جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

القضاء التجاري المتخصص_ المنازعات البنكية نموذجا

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبة :

صدوق فاطيمة

تحت إشراف الأستاذ:

– حميدة فتح الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بوسحبة جيلالي	رئيسا
الأستاذ	حميدة فتح الدين	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن بدرة عفيف	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم:**2025/06/26**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: حبوت فاطمة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 117100989 والصادرة بتاريخ: 2020/01/11

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الاستيلاء التجاري المتزامن - المشروعات البنكية نموذجا

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/26

إمضاء المعني

رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض منه

29 JUTN 2025

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

شكـر وتقديــر

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد سيد الخلق

أما بعد:

بكل مشاعر الامتنان والتقدير، أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة العلمية، وعلى رأسهم الأستاذ المشرف حميدة فتح الدين الذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته السديدة ونصائحه القيمة وملاحظاته البنّاءة في كل مراحل البحث، فكان نعم المرشد والموجه.

كما أتوجه بخالص الشكر إلى أساتذة قسم القانون الخاص على ما بذلوه من جهد في مسار التكوين العلمي والمعرفي، وإلى زملائي وزميلاتي الذين كانت لهم بصمات في تحفيزي وتشجيعي طيلة فترة إعداد هذه المذكرة.

ولا يفوتني أن أعبّر عن شكري العميق لعائلتي الكريمة التي كانت سندًا وعونًا، ووفرت لي جوًّا من الدعم والمساندة المعنوية.

نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يُكلّله بالقبول والنجاح.

الإهـــداء

إلى من غرست فيّ حبّ العلم، وكانت لي المثل الأعلى

إلى من ساندني ودعمني ووقف إلى جانبي في كل مراحل الحياة

إلى روح أمي الغالية، منبع الحنان وقلب الدعاء

وإلى روح أبي العزيز، قدوتي ومصدر عزيمتي

وإلى روح اخي احمد رحمهم الله تعالى جميعا واسكنهم فسيح الجنان

إلى ابنتاي وحفيداي أرسلان واديبة حفظهم الله من كل مكروه

إلى إخوتي وأختي الذين منحوني الأمل والثقة

إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا طريقي بالعلم والمعرفة

إلى كل من شجعني بكلمة طيبة أو دعاء صادق

.أُهدي هذا العمل المتواضع عربون محبة وامتنان

المقدمة

مقدمة:

تُعد العدالة الاقتصادية من الركائز الأساسية لضمان الأمن القانوني والاستقرار في المعاملات التجارية والمالية، ويعد المجال الاقتصادي من اهم المجالات التي تسعى كل الدول لتطويره حيث تتجلى قوة الدولة في قوة اقتصادها، وفي ظل الانفتاح الواسع لعالم المال والاعمال، مما ادى الى ظهور معاملات تجارية جديدة تتسم بالتعقيد والتشعب تسببت في عجز القضاء العادي في الفصل في منازعاتها بسرعة بسبب ظاهرة البطء في عملية التقاضي خاصة في ظل تنامي حجم المبادلات التجارية وتعقيد العلاقات البنكية بين الأفراد والمؤسسات.

واسنادا لمبدا السرعة و الائتمان في التجارة، يعد القضاء التجاري أحد الركائز الأساسية لتحقيق الاستقرار في المعاملات التجارية، ومن أجل تحقيق هذه الغاية، شهدت الأنظمة القضائية في العديد من الدول تطوراً ملحوظًا يضمن بيئة قانونية واضحة تساهم في تعزيز الثقة بين الفاعلين الاقتصاديين، وفي هذا الإطار انشات المحاكم التجارية المتخصصة كمؤسسات قضائية ذات كفاءة عالية تهدف إلى تحقيق عدالة ناجحة وفعالة في القضايا ذات الطابع التجاري، وذلك من خلال الاعتماد على قضاة متخصصين في المسائل التجارية، واعتماد إجراءات مبسطة وسريعة تتناسب مع طبيعة النزاعات المطروحة أمامها، بما فيها النزاعات البنكية.

اما فيما يخص التشريع الجزائري، فتم تجسيد فكرة القضاء التجاري المتخصص من خلال تنظيم اقطاب تجارية متخصصة في بعض المحاكم اختصت في الفصل في منازعات معينة ذات طابع اقتصادي تطبيقا للمادة 32 من القانون 08-09 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لكن من الناحية العملية هذه الأقطاب لم يتم تنصيبها وبقيت المنازعات التجارية من اختصاص القسم التجاري وبتعديل ق.ا.م.ا وكذا المادة 28 من القانون العضوي

رقم 22-10 استحدث المشرع الجزائري المحاكم التجارية المتخصصة بالموازاة مع الأقسام التجارية الموجودة وأسندت لها منازعات تجارية حصرية.

ان استحداث المحاكم التجارية المتخصصة كان نتيجة فهم المشرع الجزائري لخصوصية المنازعة التجارية حيث جاء في عرض أسباب القانون العضوي رقم 22-10 الذي استحدث هذه المحاكم الإشارة الى التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي والتجاري وبروز اشكال جديدة من القضايا والنزاعات يتطلب حلها التخصص، وهذا الأخير انعكس من خلال تشكيلة هذه المحاكم والتي تضم بالإضافة قضاة متخصصين في النشاط التجاري مساعدين قضائيين لهم معرفة واسعة بعالم المال والاعمال.

إن تطور القطاع البنكي، وتعدد العمليات التي يقوم بها، وتزايد التحديات المرتبطة بالعقود البنكية، والعمليات الائتمانية، والتحويلات المالية، كل ذلك ساهم في بروز منازعات بنكية ذات طابع فني وتقني معقد، يصعب على القضاء العادي الفصل فيها بكفاءة وسرعة، مما استوجب إسنادها إلى جهات قضائية متخصصة قادرة على الإحاطة بطبيعتها المركبة.

في هذا السياق، تبرز المحكمة التجارية المتخصصة كآلية مؤسساتية حديثة ذات بعد إصلاحي تهدف إلى الرفع من جودة الأحكام وتسريع وتيرة الفصل في القضايا التجارية، وبالخصوص النزاعات البنكية التي أصبحت تشكّل نسبة معتبرة من القضايا المعروضة على المحاكم، غير أن فعالية هذه المحاكم تبقى مرهونة بمدى وضوح اختصاصاتها، وحسن تنظيم إجراءات التقاضي أمامها، فضلاً عن توفر الكوادر القانونية المختصة والمحيط التشريعي الملائم.

إن موضوع اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة يثير العديد من التساؤلات حول نطاق تدخل هذه المحكمة، وحدود ولايتها، والآليات المعتمدة للفصل في النزاعات البنكية، سواء عبر الطرق القضائية التقليدية أو من خلال الوسائل البديلة كالوساطة والصلح، كما أن فهم الخصوصيات القانونية للمنازعات البنكية يمثل ضرورة لفهم الإطار العام

لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، خاصة في ظل التداخل الحاصل أحياناً بين اختصاصها واختصاص القضاء العام أو الإداري.

وبالنظر إلى الطابع الفني للمنازعات البنكية، تتأكد أهمية بحث موضوع اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة من خلال نموذج النزاع البنكي، كونه يشكل أرضية خصبة لتقييم مدى فعالية هذه المحاكم في ضبط المعاملات البنكية وحماية الحقوق الاقتصادية للمتعاملين.

الإشكالية:

بناءً على ما سبق تبرز الإشكالية الرئيسية كالآتي:

ما هو نطاق اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة في الفصل في النزاعات البنكية؟ وما مدى فعالية هذه المحكمة في تسوية هذا النوع من النزاعات؟

الفرضيات:

- قد تكون المحكمة التجارية المتخصصة ذات اختصاص واضح ومحدد في المنازعات البنكية، يُمكّنها من توفير عدالة فعالة وسريعة.
- يمكن أن يشوب اختصاصها بعض الغموض أو التداخل مع اختصاص جهات قضائية أخرى، مما يؤثر على فاعلية البت في النزاعات البنكية.
- قد تكون الوسائل البديلة التي تعتمدها المحكمة التجارية المتخصصة فعّالة في حل النزاعات البنكية دون اللجوء إلى القضاء التقليدي.

وللإجابة عن هذه الإشكالية، قسمنا بحثنا إلى فصلين رئيسيين:

في الفصل الأول تناولنا موضوع النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى اختصاص وإجراءات التقاضي أمام هذه المحكمة، من خلال المطلب الأول الذي تناول الاختصاص القضائي للمحكمة التجارية المتخصصة، وقسّمناه إلى فرعين الأول يتعلق بالاختصاص النوعي، والثاني بالاختصاص الإقليمي، ثم في

المطلب الثاني تناولنا إجراءات التقاضي أمام المحكمة، عبر فرعين أيضاً: الأول تناول تشكيلة المحكمة وسير الخصومة، والثاني طرق الإثبات والطعن.

أما المبحث الثاني، فقد خصصناه للطرق المستحدثة لفض النزاعات أمام المحكمة، من خلال المطلب الأول الذي تناول الصلح كوسيلة ودية لتسوية النزاعات، عبر فرعين: الأول في ماهية الصلح، والثاني في إجراءاته، وفي المطلب الثاني درسنا مدى فعالية هذه المحاكم، فتناولنا مزايا إحداثها في الفرع الأول، والتحديات التي تواجهها في الفرع الثاني.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه الإطار القانوني والتنظيمي للمنازعات البنكية كنموذج لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، حيث خصصنا المبحث الأول لماهية هذه المنازعات، وبدأنا بالمطلب الأول المتعلق بمفهومها وأنواعها، والذي قسمناه إلى فرعين الأول لتعريف المنازعات البنكية، والثاني لأنواعها. ثم انتقلنا إلى المطلب الثاني المتعلق بالأسس القانونية المنظمة لهذه المنازعات، فخصصنا الفرع الأول للنصوص المنظمة للمؤسسات الصرفية، والفرع الثاني للنصوص المنظمة للعلاقات البنكية.

أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الآليات القانونية لحل المنازعات البنكية، حيث درسنا المطلب الأول المخصص للحلول الودية، عبر الفرع الأول المتعلق بالوساطة، والفرع الثاني المخصص للصلح بين البنك والعميل، ثم ختمنا بـــ المطلب الثاني الذي تناول الحلول القضائية، حيث عالجنا الفرع الأول المتعلق باختصاص القضاء العام في النزاع البنكي، والفرع الثاني لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

ولتحقيق أهداف هذا البحث، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، كونه الأنسب لدراسة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة باختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، وتحليل الأحكام والقرارات القضائية ذات الصلة بالنزاعات البنكية، وذلك من خلال توصيف الإطار القانوني والتنظيمي لهذه المحكمة، ثم تحليل فعالية اختصاصها وتطبيقاتها العملية من خلال نموذج النزاع البنكي.

كما اعتمدنا في إعداد هذا العمل على مجموعة من المراجع والمصادر القانونية والعلمية المتخصصة، من أهمها:

-سعيد الباح، سارة عزوز، المحاكم التجارية المتخصصة خطوة نحو القضاء المتخصص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 02، 2024.

-مازن حنان، وسعيد بوقرور، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد 01، 2023.

-سي فوضيل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 02، 2023.

وقد واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث عدة صعوبات، أهمها ضيق الوقت، وقلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع بشكل معمق ومباشر، ما تطلب منا مضاعفة الجهد في جمع المادة العلمية وتحليلها بدقة.

وفي الأخير نحمد الله تعالى على توفيقنا في إتمام هذا العمل المتواضع، كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف على دعمه وتوجيهاته القيمة طيلة مراحل إنجاز هذه المذكرة، دون أن ننس كل من ساهم من قريب أو بعيد في إخراج هذا العمل

إلى النور، آملين أن نكون قد وفقنا في تقديم إضافة علمية ذات فائدة للباحثين والمهتمين بالمجال القانوني.

الفصل الأول: النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة

الفصل الأول

النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة

إن التطور الاقتصـــادي الذي شـــهده العالم في ظل العولمة والتطورات التكنولوجية والرقمية، وما خلفه من آثار في مجال البيئة التجارية وعالم الأعمال، من ظهور معاملات تجارية جديدة لم تكن تعرف من قبل، على غرار العقود التجارية الذكية والشركات الإلكترونية والرقمية والتجارة الإلكترونية والنقود الرقمية.

كل هذه العوامل ســـاهمت في إعادة النظر في القضـــاء التجاري من خلال تحديث أساليب تسوية النزاعات التجارية بما يتناسب مع التحديات القانونية والاقتصادية الراهنة، تحقيقا للأمن القضائي الذي يعد من أهم الضمانات التي تسعى الدول إلى إرسائها من أجل جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

والمشـــرع الجزائري بغية منه مواكبة التطورات الحاصـــلة في العالم، أنشـــأ قضـــاء متخصص يكون أكثر عدالة ومرونة، يتماشى مع خصوصية المعاملات التجارية التي تتميز بالسرعة والائتمان، وتعزيز مناخ الأعمال والتجارة ويهدف إلى جلب الاستثمار الوطني والأجنبي من خلال خلق نوع من الاطمئنان لدى المتعاملين الاقتصـــاديين وعلى اعتبار أن النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة موضوع بالغ الأهمية خاصة في ظل التعديلات القانونية والتنظيمية الحاصـــلة في هذا المجال، بهدف معرفة الاختصاص النوعي والإقليمي لها، وكذا تشكيلتها القانونية، وإجراءات سير الخصومة فيها، وذلك في إطار تعزيز القضاء التجاري المتخصص.

ما يدفعنا للتساؤل **حول النظام القانوني للمحاكم التجاري المتخصصة؟** وللإجابة على هذا التســـاؤل قمنا بتقســـيم هذا الفصـــل إلى مبحثين، تناول المبحث الأول اختصـــاص وإجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة، أما المبحث الثاني تطرق إلى الطرق المستحدثة لفض النزاع أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

المبحث الأول

اختصاص وإجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة:

تُعد المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر إحدى ركائز إصلاح المنظومة القضائية الرامية إلى تحقيق فعالية أكبر في الفصل في النزاعات ذات الطابع التجاري، بالنظر إلى خصوصية هذا النوع من القضايا وما يتطلبه من سرعة ومرونة في المعالجة. وقد جاء إحداث هذه المحاكم استجابة لتزايد حجم المعاملات التجارية وتعقيدها، خاصة في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق والانفتاح على الاستثمار.

تهدف هذه المحاكم إلى تحقيق التخصص القضائي، مما يسمح للقضاة باكتساب خبرة أعمق في المسائل التجارية، وهو ما ينعكس إيجاباً على نوعية الأحكام ونجاعتها. كما تتميز إجراءات التقاضي أمامها بالبساطة والسرعة مقارنة بالقضاء العادي، بما يسهم في تعزيز الثقة في الجهاز القضائي. تتوزع اختصاصاتها بين القضايا المتعلقة بالشركات التجارية، العقود، الإفلاس، والمنازعات ذات الطابع التجاري البحت ورغم حداثة التجربة نسبياً، فإنها تمثل خطوة هامة نحو تعزيز بيئة الأعمال وضمان الأمن القانوني للمستثمرين.[1]

وفي هذا السياق سنتطرق في هذا المبحث إلى الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية المتخصصة في المطلب الأول، وإلى إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة في المطلب الثاني.

[1] الأمر رقم 21–09 المؤرخ في 8 يونيو 2021، المتعلق بتنظيم المحكمة التجارية المتخصصة.

المطلب الأول:

الاختصاص القضائي للمحكمة التجارية المتخصصة

الاختصاص القضائي هو السلطة التي يمنحها المشرع لجهة قضائية للفصل في قضايا أو نزاعات معينة، وعليه فإن الاختصاص أو ولاية القضاء هو سلطة الحكم بموجب القانون في خصومة ما، أي ما لكل محكمة من المحاكم من سلطة القضاء تبعا لمقرها أو نوع القضية. وهو ينقسم إلى صنفين، اختصاص نوعي واختصاص محلي، هو نوعي إذا اختص بالموضـــوع ومحلي إذا اختص بالمكان [1]. ونظرا لما تتميز به المنازعات التجارية العادية والتقنية والدولية من طابع خاص يميزها عن المنازعات غير التجارية، ولما يستلزم الفصل فيها من إجراءات سريعة، فقد اتجهت العديد من الدول إلى فكرة القضاء التجاري المتخصص لدرايته بمقتضيات التجارة وأعرافها[2]، ولقد تبنت الجزائر على غرار دول العالم نظام القضاء المتخصص في المجال التجاري، وفق نظام الأقسام التجارية والمحاكم التجارية المتخصصة.[3] فأحدثت محاكم تجارية متخصصة، كما حدد المشرع أحكام اختصاصها نوعيا وإقليميا وهذا ما سيتم تناوله بالتفصيل في الفرع الأول (الاختصاص النوعي) وفي الفرع الثاني (الاختصاص المحلي).

---

[1]–عبد الرحمان بن خالد بن عثمان السبت، تمييز العمل التجاري وآثاره، دراسة تطبيقية قضائية، مكتبة قيد الوطنية للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2003م، ص 66.

[2]–عبد الرحمن بن خالد بن عثمان السبت، المرجع السابق، ص 65.

[3]–القانون رقم:80–80 المؤرخ في 26 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، بالقانون رقم: 22–31 المؤرخ في31 يوليو 2022 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10 الصادرة بتاريخ: 37 يوليو 2022م.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة:

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية جهة قضائية معينة بالفصل دون سواها في نوع محدد من الدعاوى[1]، بمعنى أنه يتم تحديد الاختصاص النوعي من زاوية موضوع الدعوى وطبيعة النزاع إلى نوع القضية التي يجب أن تنظر فيها محكمة أو قسم معين، وتعتبر قواعد الاختصـــاص النوعي من النظام العام، بمعنى لا يجوز اتفاق الأطراف على مخالفتها، ويجب على القاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة كانت فيها الدعوى[2].

وبموجب المواد من 531 إلى 536 من قانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، خصص الأقسام التجارية التي يكون الفصل فيها بتشكيلة فردية، كما تضمنت المادة 32 من نفس القانون عبارة الأقطاب التجارية المتخصصة، التي يكون الفصل فيها بتشكيلة جماعية ثلاث (03) قضاة، ليتم بموجب المادة 14 من قانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية إلغاء الفقرات 07-08-09-10 من نفس المادة 32 السالفة الذكر.

وباستقراء نص المادة 536 مكرر من قانون 22-13، حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر نوع القضايا التي يؤول الاختصاص فيها للمحاكم التجارية المتخصصة، نظرا لطابعها التقني والدولي ولأهميتها ودورها في الاقتصاد الوطني، حيث نصت على أنه: " تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:

---

[1]- سعيد الباح، سارة عزوز، المحاكم التجارية المتخصصة خطوة نحو القضاء المتخصص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 02، 2024، ص ص: 490-512، ص 498.

[2]- مباركية بسمة، بلعسري فاطيمة، القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص ص: 1179-1195، ص.1181

وتتمثل هذه المنازعات في:

1. منازعات الملكية الفكرية،
2. منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات،
3. التسوية القضائية والإفلاس،
4. منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار،
5. المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري،
6. المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.[1]

من خلال ما سبق، نخلص أن المنازعات التي تدخل في اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة هي منازعات ذات الصلة بالنشاط التجاري، كما تتسم بالتعقيد وبالطابع التقني والفني، ما يستوجب أن يتم الفصل فيها من طرف قضاة متخصصين في تلك المجالات، بمساعدة مساعدين متخصصين في نفس التخصصات من الناحية التقنية والفنية باعتبارهم أكثر دراية بالجانب التجاري والتجار، وكل في مجال تخصصه. وسيتم توضيح كل نزاع بنوع من التفصيل كالتالي:

أولا: منازعات الملكية الفكرية:

تحتل الملكية الفكرية مكانة هامة في ظل اقتصاد توجهه المعرفة، وتظهر في السوق على شكل اختراعات ومنتجات وعلامات تجارية ورسوم ونماذج إبداعية نتيجة الابتكار البشري المتواصل.[2] تعتبر حقوق الملكية الفكرية من الحقوق التي تتمتع بالحماية، حيث تبدأ حمايتها منذ تاريخ تسجيلها في الديوان الوطني للحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمعهد الوطني لحقوق الملكية الصناعية.

---

[1]– المادة 536 مكرر من القانون رقم، 22–13، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443ه الموافق ل 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة.

[2]– الجوزي جميلة، قوري أسية، واقع الملكية الفكرية في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 16، 2017، ص ص: 05–17، ص 05.

وتعرف حقوق الملكية الفكرية على أنها: "القواعد المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضـــمن مصـــنفات مدركة (الملكية الفكرية الفنية والأدبية) أو حماية العناصـــر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية)."[1] وتنقسم إلى صنفين، الصنف الأول يتمثل في حقوق الملكية الصـــناعية والتجارية، والتي تشـــمل العلامات المنظمة بموجب الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2003/07/19، والأ سماء التجارية، وبراءات الاختراع المنظمة بمو جب الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 2003/07/19، الرســـوم والنماذج الصـــناعية التي يحكمها الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 2003/07/19، أما الصـــنف الثاني، يتمثل في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ويشمل حقوق الملكية الأدبية والفنية أو ما يســـمى بحقوق التأليف والحقوق المجاورة، والمنظمة بموجب الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19.

وعليه فإن منازعات الملكية الفكرية هي تلك المنازعات التي تتعلق بمنتوج فني أو ذهني، وتعتبر عند صرا جوهريا من عنا صر الذمة المالية للتاجر، وتتمثل في حقوق الملكية الـ صناعية كالعلامات التجارية، وبراءة الاختراع، وكذا حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وعليه فإن جميع النزاعات التي تتعلق بحقوق الملكية الفكرية تدخل ضـــمن اختـ صاص المحكمة التجارية المتخـ صـ صة، سواء كان الخـ صوم أ شخا صا مدنيين كالمؤلفين مثلا أو كانوا تجارا، على أ ساس أن الاختـ صاص النوعي من النظام العام، والمـ شرع اعتمد في تحديد الاختـ صاص على المعيار المو ضوعي وا ستبعد المعيار الشخصي.[2]

[1]- حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية والأدبية والبيئة الرقمية في التشريع الجزائري -رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2012، ص 24.

[2]- سعيد الباح، سارة عزوز، نفس المرجع السابق، ص 499.

وفي الواقع هناك أمثلة كثيرة من النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية، والتي يصـــعب حصرها، ومن أمثلتها:[1]

- المنازعات المتعلقة بالمنافسة غير مشروعة.
- المنازعات المتعلقة برفض قيد حقوق الملكية الفكرية.
- المنازعات المتعلقة باستغلال حقوق الملكية الفكرية والعمليات الواردة عليها.
- المنازعات المتعلقة بدفع الرسوم.
- المنازعات بين أصحاب الحقوق.

وعليه نظرا لأهمية حماية حقوق الإنتاج الفكري للإبداع والمبدعين من جميع أ شكال التعدي سواء التقليد أو القر صنة وغيرها وبهدف حماية هذا الإنتاج، أ سند الم شرع هذا النوع من المنازعات إلى المحكمة التجارية المتخصـــصـــة بالرغم من أن المؤلف يعتبر شخص خا ضع لقواعد القانون المدني وليس تاجرا، من خلال ترك عبارة المنازعات مطلقة ولم يقيدها بمنازعات الملكية الفكرية بين التجار.

إن إ سناد هذا النوع من النزاعات للمحكمة التجارية المتخ صصة هو بالدرجة الأولى تكري سا لمبدأ الأمن القانوني في مجال تح سين مناخ الا ستثمار خا صة مع التطور التكنولوجي وانتشار استعمال الانترنت الذي أدى إلى ظهور التجارة الإلكترونية وأسماء النطاق، إذ أ صبحت هذه الأخيرة ت سجل بأعداد هائلة وفي بعض الأحيان على ح ساب

[1]– سردو محمود، المحاكم التجارية المتخ صصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية، مداخلة للم شاركة في اليوم الدراسي حول الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، مجلس قضاء عين الدفلى بالتنسيق مع كلية الحقوق جامعة خميس مليانة، ومنظمة المحامين ناحية بليدة، يوم 2022/12/18 ، الموقع الإلكتروني https://courdeaindefla.mjustice.dz/pdf/19122022/04.pdf ، تاريخ الإطلاع: 2025/02/01، على الساعة 19:14.

العلامات التجارية لاسيما المشهورة منها لما يوجد من تداخل بينهما خاصة عندما يكون اسم النطاق مطابقا أو مقاربا أو مشابها لعلامة تجارية خاصة المشهورة منها [1].

والمشرع الجزائري بموجب المادة 09 من القانون رقم 18-05 أوجب إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري لممارسة التجارة الالكترونية، كما تنشر البطاقة الوطنية للموردين الالكترونيين عن طريق اتصالات الالكترونية وتكون في متناول المستهل الالكتروني.[2]

وتستمد منازعات الملكية الفكرية مرجعتيها للحماية القانونية من النصوص القانونية والتنظيمات الأتية:

- الأمر رقم 66 -86 مؤرخ في 28 افري 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية عدد 35 صادر في 30 ماي سنة 1966.
- الأمر رقم 76 -65 مؤرخ في 16 جوان 1976 يتعلق بتسمية المنشأ، جريدة رسمية عدد 59 صادر في 16 جوان 1976.
- الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحقوف المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44صادر في 22 جويلية 2003.
- الأمر رقم 03- 06 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 22 جويلية 2003.
- الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 22 جويلية 2003.

---

[1]- مازن حنان، وسعيد بوقرور، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد 01، 2023، ص 266 ص -286، ص 274.

[2]- المادة 09 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10، المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر عدد 28، الصادرة في 2018/05/16.

- الأمر رقم 03 _08 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 22 جويلية 2003.
- المرسوم التنفيذي 05 -276 مؤرخ في 02 اوت 2005 المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، جريدة رسمية عدد 54.
- المرسوم التنفيذي 05-277 مؤرخ في 02 اوت 2005 المحدد لكفيات إيداع العلامة التجارية وتسجيلها جريدة رسمية عدد 54.

ثانيا: منازعات الشركات التجارية:

لقد أحاط المشرع الجزائري موضوع الشركات التجارية بتنظيم قانوني مفصل، في الكتاب الخامس بعنوان "**في الشركات التجارية**" من القانون التجاري[1]، وقد عرف الشركة بموجب المادة 416 منه، على أنها عقد يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك من خلال تقديم حصة من عمل أو مال أو نقدا، مع اقتسام الأرباح التي يحققها وتحمل الخسائر أيضا.

ويجب تحديد نوع الشركة أولا حتى تقيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، هذه الأخيرة كما سبق وأن أشرنا تنظر في النزاع المتعلق بالشركات التجارية ما يستلزم استبعاد النزاع القائم بين الشركات المدنية، وبالرجوع إلى المادة 544 من القانون التجاري، يتحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو بموضوعها، وتعد الشركة شركة تجارية بحسب شكلها ومهما يكن موضوعها كل من شركة التضامن، وشركات التوصية البسيطة وبالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، وبالتالي ينعقد الاختصاص للمحكمة التجارية المتخصصة في حالة ما إذا كان يتعلق بهذه الشركات.[2]

---

[1]- الأمر الرقم 75-85 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 78، الصادرة في 1975/09/30، المعدل والمتمم.

[2]- المادة 544 من القانون التجاري. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 2022/05/05.

وبالرجوع إلى القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري[1]، أضاف شكلا جديدا من أشكال الشركات التجارية تتمثل في شركة المساهمة البسيطة وهذا بهدف تحفيز ودعم المؤسسات الناشئة وتشجيع أصحاب.

يقصد بمنازعات الشركة، المنازعات التي تثور بين الشركة والشركاء وكذا المنازعات التي تثور بين الشركاء فيما بينهم والشركة مع شركات أخرى أثناء ممارسة نشاطها التجاري، أي الناتجة عن المعاملات التجارية موضوع عقد الشركة، وبالتالي فإن نزاعاتها لا تقتصر على مكوني الشركة وهم الشركاء والنزاعات فيما بينهم، وإنما تتعدى ذلك إلى آثار عقد الشركة وموضوع عقد الشركة.[2]

وعليه تختص المحكمة التجارية المتخصصة بكل المنازعات التي تنشأ وتترتب عن الشركات التجارية سواء عند التأسيس أو أثناء حياتها أو حتى عند انقضائها وانتفاء الرابطة القانونية ، لاسيما دعاوى بطلان تأسيس الشركات التجارية و الدعاوى المتعلقة بالمداولات، و كذا منازعات المتعلقة الإفلاس الشركات وحلها وتحولها، والمنازعات المتعلقة بتصفية الشركة وقسمة موجوداتها [3].

ثالثا: التسوية القضائية والإفلاس:

تضمن المشرع الجزائري نظام الإفلاس والتسوية القضائية بالنص على أحكامه وشروطه ضـــمن المادة 215 قانون تجاري، فالإفلاس هو نظام قانوني يتعلق بالتجار في حالة عجزهم عن دفع ديونهم التجارية رغم حلول أجلها، ويعتبر وسيلة للتنفيذ الجماعي على

---

[1]- قانون رقم 22-09 المؤرخ في 2022/05/05، ج ر عدد 32، الصادرة في 2022/05/14، المعدل والمتمم لأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري.

[2]- عزيز دعماش ، ليليا بوكروح، مداخلة بعنوان إجراءات التقاضي أما المحكمة التجارية المتخصصة، ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول المحاكم التجارية المتخصصة – ممارسة و تطلعات-"، من تنظيم مجلس قضاء الجزائر العاصمة بالشراكة مع منظمة المحامين ناحية الجزائر، يوم 2024/04/18، غير منشور.

[3]- شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس وتجليات التأطير القانوني (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13)، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 03، 2023، ص ص: 128-148، ص 137.

أموال المدين، وهو بذلك يختلف عن نظام الإع سار الذي يتعلق بالأ شخاص المدنية وللإفلاس شروط ثلاث هي: أن يكون الـ شخص تاجرا – أن يتوقف عن الدفع - أن يصدر حكم بشهر إفلاسه.

وفي حالة عدم ارتكاب التاجر خطأ ج سيما فإنه يـ ستفيد من أحكام التـ سوية القـ ضائية، وعليه إذا كان الإفلاس وســـيلة للتنفيذ على أموال التاجر المتوقف عن دفع ديونه المـستحقة الآجال، فإن التـسوية القـضائية هي و سيلة لمنع التنفيذ على أموال هذا التاجر في حالة ما إذا كان حسن النية سيئ الحظ.[1]

كما تم بموجب المادة 215 من القانون التجاري، إخضـــاع الأشـــخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص لنظام الإفلاس والتسوية القضائية، حتى وإن لم يكونوا تجارا، مثل الـ شركات المدنية والتعاونيات. بالرغم من أنها أ شخاص مدنية ولا تتمتع بـ صفة التاجر، مما يتيح المجال لمقاضـــاة هذه الأشـــخاص المدنية أمام المحاكمة التجارية المتخصصة، الأمر الذي نستنتج معه أنّ هذه المحكمة لا تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين التجار، وإنما قد تفصل في منازعات يكون أطرافها أشخاص مدنيين.

رابعا: منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار:

تعتبر البنوك من فئة التجار الذين يمار سون نـ شاطا تجاريا من نوع خاص هو النـ شاط المـ صرفي، أما المؤ سـ سات المالية فهي أ شخاص معنوية مهنتها العادية والرئيـ سية هي القيام بأعمالها التي خول لها القانون ماعدا عملية تلقي الأموال من الجمهور أي الزبائن.

قد يثور أثناء ممار سة البنوك والمؤ سـ سات المالية لوظائفها منازعات تتعلق بمختلف العمليات المســـندة إليها بموجب القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 المتضمن القانون المصرفي والنقدي، مع عملائها التجار ولعل أهمها المنازعات المتعلقة بالقروض الممنوحة للتجار والتي تتعلق بتحصيل

[1]– وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية،2007، ص 21.

الديون جراء عدم تسديد مبلغ القرض أو الأقساط والفوائد المحددة، أو نتيجة الإخلال بالتزام قانوني يقع على عاتق البنك يتعلق بالتزامه بواجب الحيطة والحذر الذي تفرضه طبيعة وظائفه المرتبطة بالعمليات الاقراضية.[1]

وعليه تختص المحاكم التجارية المتخصصة بالنظر في منازعات البنوك والمؤسسات المالية بشرط أن يكون الخصم تاجرا، سواء بصفة موضوعية أو بقوة القانون، فالنزاع في هذه الحالة ذو طبيعة تجارية محضة لأن المؤسسات المالية والبنوك تؤسس بصفة إلزامية على شكل شركة مساهمة .أمّا إذا كان خصم البنك أو المؤسسة المالية شخص مدني فينعقد الاختصاص للمحكمة، سواء أمام القسم المدني أو القسم التجاري، حسب اختيار المدعي لأن العلاقة من طبيعة مختلطة.[2]

والجدير بالملاحظة أن المشرع استعمل مصطلح" التجار" وكان من الصواب أن يستعمل مصطلح " العون الاقتصادي"، باعتبار أن التاجر طبقا للمادة 01 من القانون التجاري هو:"...كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك"، أما العون الاقتصادي فعرفته المادة 3 من القانون 04-02 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه:" ...كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها"، مما يؤكد على أن مفهوم العون الاقتصادي أشمل، إذ أنه يجمع فئات أخرى إلى جانب التاجر، مما يعني أن صياغة المادة 536 مكرر من ق إ م و إ بهذه الطريقة سوف يخلق مشكلات عملية جمة، باعتبار أن المادة المذكورة قصرت دور المحاكم التجارية المتخصصة على فض منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، وغير تجار يتم استبعادها ولا تفصل فيها المحكمة التجارية المتخصصة.

---

[1]– حنان مازة، سعيد بوقرور،"النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 9، العدد01، 2023 ، ص275.

[2]– سعيد الباح، سارة عزوز، المرجع السابق، ص 500.

وبذلك يكون المـ شرع الجزائري قد أخذ بمعيار شخ صي في العمل التجاري، فقد يكون مبرر أو سبب هذا الاستبعاد، هو أن علاقات التجار مع البنوك والمؤسسات المالية كثيرة وغالبة مما لديها أهمية كبيرة ومتشابكة في نزاعاتها وتحتاج في نفس الوقت إلى السرعة في حلها معالجتها.

فهل منازعات البنوك والمؤ سـ سات المالية التي تقع مع باقي الأعوان الاقتـ صاديين يختص بها القســـم التجاري للمحاكم العادية؟ إن هذه النقطة لهي غاية في الأهمية ويتوجب على المشرع الانتباه لها [1].

خامسا: المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري:

تخضـــع المنازعات البحرية ومنازعات النقل الجوي لاختصـــاص المحكمة التجارية المتخصـــصـــة، حيث وبالرجوع إلى المادة 03 من القانون التجاري تعتبر كل العقود المتعلقة بالتجارة البحرية أو الجوية عملا تجاريا بحسب الشكل حتى ولو كان موضوعها مدني، أيضـــا فيما يخص النزاعات المتعلقة بالنقل البحري تعتبر من المقاولات التجارية حيث نص عليها المشـــرع الجزائري في قانون النقل الجزائري، كما قد جعل المشـــرع الجزائري كلا من النزاعات البحري والنزاعات المتعلقة بالنقل من اختصـــاص المحكمة التجارية المتخصصة.[2]

ونفس الأمر بالنســـبة لمنازعات التأمينات المتعلقة بالنشـــاط التجاري، كتأمين البضـــائع والمحلات، إذ يشـــترط أن تكون منازعة التأمين مع التاجر تتعلق بنشـــاط تجاري حتى ينعقد الاختصاص للمحكمة التجارية المتخصصة.

---

[1]– نوال براهيمي، دور المحاكم التجارية المتخصصة في تشجيع الاستثمار، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 02، 2024، ص 233–253، ص 242.

[2] - فاطمة الزهراء كودري، مستجدات التنظيم القضائي الجزائري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 2، 2023م، ص 23.

سادسا: المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية:

تساهم التجارة الدولية في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول، كما تعد قطبا حيويا لأي دولة وتتفاوت هذه الأخيرة من حيث المزايا الطبيعية والمكتسبة لديها والتي تسعى إلى تعزيز القدرة التسويقية من خلال إنتاج أنواع معينة من السلع وتصدير الفائض منه والقيام باستثمارات جديدة ومن تم تحقيق الرفاهية الاقتصادية.[1]

ويقصد بالتجارة الدولية تبادل السلع والخدمات عبر الحدود والمناطق المختلفة، أي تتعلق بالاستيراد والتصدير، وأي نزاع يثار بشأنها يدخل في اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة[2].

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة:

إن الاختصاص الإقليمي هو تلك السلطة الممنوحة لجهة قضائية معينة للنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي. ونظرا لخصوصية المحاكم التجارية المتخصصة، فلم ينشئها المشرع إلا في بعض المجالس القضائية، حيث أن لكل محكمة تجارية متخصصة مجالس قضائية تابعة لها.

وقد تضمنت المادة 03 من نفس المرسوم على انعقاد كل محكمة من المحاكم التجارية المتخصصة بالمحكمة المحددة بموجب قرار من وزير العدل التابعة للمجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه، باستثناء المحكمة التجارية المتخصصة للجزائر ووهران وقسنطينة فتزود بمقرات خاصة .

عالج المشرع أحكام الاختصاص الإقليمي بموجب المادة 536 مكرر1 من قانون رقم 22-13 وذلك بنصها:" تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون" ، وعليه تخضع لقواعد الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا

---

[1]- يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، دار الهومة، بوزريعة، الجزائر، 2010، ص40.

[2]- حنان مازة، سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص 276.

بموجب نصوص خاصة. وعليه إعمالا للقواعد العامة المطبقة في الاختصاص الإقليمي، يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، أو آخر موطن معروف له، أو الموطن المختار في حالة اختياره، وفي حالة تعدد المدعى عليهم، فيكفي إتباع موطن أحدهم وذلك بالرجوع إلى المادتين **37** و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتجدر الإشارة أن في مسائل منازعات الملكية الفكرية، فإن الاختصاص الإقليمي ينتقل للمحكمة التجارية المتخصصة التي يتبعها المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه. وهذا بموجب المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أما منازعات الشركات التجارية، فتختص بالنظر في النزاع المحكمة التجارية المتخصصة التي يتبعها المجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاصه المقر الاجتماعي للشركة أو أحد فروعها. (المادة 39 من نفس القانون).

أما فيما يخص منازعات التسوية القضائية والإفلاس ومنازعات شركاء الشركات التجارية، فتختص بالنظر فيها المحكمة التجارية المتخصصة التي تم في دائرة اختصاصها افتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية أو التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة، عملا بالمادة 40 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .وإذا كان النزاع يتعلق بالتجارة الدولية، بما في ذلك التجارة البحرية والتجارة الجوية، فينعقد الاختصاص للمحكمة التجارية المتخصصة الواقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو التي يجب أن يتم الوفاء في دائرتها بموجب المادة 39 فقرة 04 من القانون المذكور.

وقد حدّد المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-53 دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة كالتالي:[1]

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 23-53، المؤرخ في 2023/01/14، يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج ر العدد 02، الصادرة في 2023/01/15.

- المحكمة التجارية المتخصصة لبشار، تضم المجالس القضائية التالية :بشار، أدرار، تيممون وبني عباس .
- المحكمة التجارية المتخصصة لتمنراست تضم المجالس القضائية :تمنراست، إيليزي، برج باجي المختار، إن صالح، إن قزام وجانت.
- المحكمة التجارية المتخصصة للجلفة، وتضم المجالس القضائية :الجلفة، الأغواط، تيارت وتيسمسيلت.
- المحكمة التجارية المتخصصة للبليدة، تضم المجالس القضائية: البليدة، المدية، تيبازة وعين الدفلى.
- المحكمة التجارية المتخصصة لتلمسان تضم المجالس القضائية: تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، البيض والنعامة.
- المحكمة التجارية المتخصصة للجزائر تضم المجالس القضائية: الجزائر، البويرة، تيزي وزو، وبومرداس.
- المحكمة التجارية المتخصصة لسطيف تضم المجالس القضائية: سطيف، باتنة، بجاية، المسيلة، وبرج بوعريريج.
- المحكمة التجارية المتخصصة لعنابة تضم المجالس القضائية: عنابة، تبسة، قالمة، الطارف وسوق أهراس.
- المحكمة التجارية المتخصصة قسنطينة تضم المجالس القضائية: قسنطينة، أم البواقي، جيجل، سكيكدة ميلة وخنشلة.
- المحكمة التجارية المتخصصة لمستغانم تضم المجالس القضائية: مستغانم، الشلف وغليزان.
- المحكمة التجارية المتخصصة لورقلة تضم المجالس القضائية: ورقلة، الوادي، غرداية، توغرت، المغير المنيعة بسكرة وأولاد جلال.
- المحكمة التجارية المتخصصة لوهران وتضم المجالس القضائية: وهران، معسكر وعين تموشنت.[1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 23-53، نفس المصدر.

المطلب الثاني

إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة

تشكّل إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر آلية قانونية تهدف إلى تحقيق السرعة والفعالية في فض النزاعات التجارية. فمع تطور النشاط الاقتصادي وتزايد حجم المعاملات بين الفاعلين الاقتصاديين، برزت الحاجة إلى مسار قضائي يتلاءم مع متطلبات المحيط التجاري. تتميز هذه الإجراءات بطابعها المبسط مقارنة بالإجراءات أمام القضاء المدني، مما يُمكّن الأطراف من عرض نزاعاتهم أمام هيئة متخصصة في أقصر الآجال الممكنة. كما أن الطابع الاستعجالي لبعض القضايا التجارية يفرض اعتماد مساطر مرنة تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المعاملات التجارية. وتعكس هذه الإجراءات توجّه المشرّع نحو ضمان بيئة قانونية مستقرة ومشجعة على الاستثمار. وتُسند مهمة تسييرها إلى قضاة ذوي خبرة في المجال التجاري، ما يُضفي نوعاً من الاحترافية والدقة في الفصل. ورغم بعض التحديات المرتبطة بالتطبيق العملي، فإنها تظل خطوة أساسية نحو قضاء تجاري فعال ومتكيف مع رهانات الاقتصاد الوطني.[1]

في إطار تجسيد نظام القضاء المتخصص، تم استحداث محاكم تجارية متخصصة بدائرة بعض المجالس القضائية، وقد تناول المشرع التشكيلة الخاصة بها في الفرع الثاني من القسم الثاني المعنون ب" في تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة وتنظيمها" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما سنحاول التطرق لخصوصية إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة وتشكيلتها في الفرع الأول، كما سنتطرق إلى طرق الإثبات والطعن أمام المحكمة التجارية المتخصصة في الفرع الثاني.

[1] الأمر رقم 21–09 المؤرخ في 8 جوان 2021، المتعلق بتنظيم القضاء التجاري المتخصص، الجريدة الرسمية .

الفرع الأول: تشكيلة وإجراءات سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة:

سوف نتكلم أولا عن تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة ثم نستعرض إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

أولا: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة:

نصت المادة 536 مكرر02 من قانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بقولها " تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة (04) مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي، والذين يختارون وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

تنعقد المحكمة بصفة صحيحة، في حالة غياب المساعدين.

وفي حالة غياب المساعدين اثنين (02) أو أكثر يتم استخلافهم، على التوالي، بقاض (01) أو قاضيين (02)."[1]

1-رئيس المحكمة التجارية المتخصصة: يمارس رئيس المحكمة التجارية المتخصصة

عدة صلاحيات، إذ يمارس كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية(أوامر الأداء- في المسائل التجارية وإصدار الأوامر على العرائض)، منها تعيين قاضي للقيام بإجراء الصلح بموجب أمر على عريضة خلال مدة 05 أيام، و هذا وفقا للمادة 536 مكرر 04 من قانون 08-09.كما يقوم بتحديد عدد الأقسام بالمحكمة بموجب أمر حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بموجب المادة 536 مكرر 3 من القانون 08-09 ، ويحدد عدد

[1] مادة 536 مكرر 02 من قانون 22-13، وهو القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 08-09 .

المساعدين حسب عدد الأقسام المحكمة بموجب أمر بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52.[1]

2- المساعدين:

تقضي **المادة** 536 **مكرر** 2 من ق.إ.م.إ على أنه تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاضٍ وبمساعدة أربعة (04) مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي، وهذا يوضح مزج في التشكيلة بين القضاة الفنيين وغير الفنيين، وبغرض تنظيم الجوانب القانونية المختلفة لهذه المسألة صدر **المرسوم التنفيذي رقم 23-52** الذي يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة.

وباستقراء المادة **05** منه، كما نص المرسوم على شروط يجب توافرها في المساعد، كأن يكون متمتع بالجنسية الجزائرية وبالحقوق المدنية والسياسية والسيرة الحسنة، وكذا ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، كما يتم إخضاع كل مساعد تم اختياره إلى تحقيق إداري بسعي من النائب العام،[2]

كما يجب أن يخضع المساعدون إلى وجوب متابعة المساعدون قبل مباشرة مهامهم تكوين اً، ويتضمن على وجه الخصوص التعرف على العمل القضائي واختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة وكيفيات تنظيمها وسيرها، وتحدد كيفيات ومكان إجرائه من قبل رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، على أن تحدد مدة التكوين وبرنامجه بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.[3]

---

[1]- المرسوم التنفيذي 23-52، المؤرخ في 2023/01/14، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر د د 02، الصادرة في 2023/01/15.

[2]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52، المرجع السابق.

[3]- المادة 06، نفس المرجع.

ويؤدي المساعدون قبل مباشرة مهامهم اليمين أمام المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه بالصيغة الآتية ":**أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرية المداولات والمعلومات والوثائق التي اطلعت عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامي**[1]."

كما قضت **المادة** 9 من ذات المرسوم التنفيذي على أنه يتقاضى المساعدون التعويضات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول، ويتم تنصيب المساعدين في جلسة رسمية للمحكمة التجارية المتخصصة، ويحرر محضر بذلك يحتفظ به على مستوى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة.[2]

3- النيابة العامة:

قضت **المادة** 536 **مكرر** 7 من ق.إ.م.إ على أنه يمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة اختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون لا سيما المادتين 259 و260 منه، وباعتبار أن النيابة العامة طرفا أصيلا في الدعاوى القضائية كأصل عام، فيمكن إبراز دور النيابة العامة كالاتي:

- تقوم النيابة العامة بمشاركة رئيس المحكمة التجارية المتخصصة في تحديد عدد الأقسام وفقا للمادة 536 مكرر3. [3]

- تقوم النيابة العامة بالتنفيذ الجبري للأحكام القضائية من خلال تسخير القوة العمومية طبقا للمادة 604 من ق.إ.م.إ. [4]

---

[1]- المادة 07، نفس المرجع.

[2]- المادة 08 و09، نفس المرجع.

[3] المادة 536 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[4] المادة 604 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

- تلعب النيابة العامة دوراً هاما في مجال المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية وبالأخص مراقبة شركات المساهمة بموجب **المادة** 715 **مكرر** 4 وما يليها من القانون التجاري.

- تلعب النيابة العامة دورا هاما في قضايا الإفلاس بالأخص رد الاعتبار التجاري، والإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير بموجب **المادة** 378 من القانون التجاري وما يلها.

ثانيا: إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة:

تتميّز إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، بفرض إجراءات سابقة لانعقاد الخصومة، ثم تأتي إجراءات لاحقة لقيد الدعوى.

1-الإجراءات السابقة لانعقاد الخصومة:

قبل قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، أوجب المشرع الجزائري إجراء الصلح بين أطراف النزاع، وفي هذه الحالة يوجد احتمالان: إما أن يتم الصلح بين الأطراف ويتم الاتفاق، أو لا يتحقق الصلح، وفي هذه الحالة، يبقى النزاع مستمرا ويتم قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، وتبدأ بذلك إجراءات المحاكمة.

ما يلاحظ من خلال المادة 536 مكرر 4 من ق.إ.م.إ، أن المشرع قد أقر ضرورة إجراء الصلح قبل قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، وهو أمر وجوبي، وهو خلافا على طرق حل النزاعات البديلة، المنصوص عليها في المادة 990 من نفس القانون، حيث اعتبر الصلح إجراءً اختيارياً وسيتم تناول ذلك بمزيد من التفصيل في المبحث الثاني.

2- إجراءات انعقاد الخصومة وسيرها:

لم يخصص المشرع الجزائري إجراءات خاصة لرفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، بل تخضع هذه الإجراءات للقواعد العامة المتبعة في رفع الدعاوى أمام المحاكم، باستثناء ضرورة إرفاق العريضة بمحضر عدم الصلح، حيث يُشترط أن يتم

ذلك وإلا يتم رفض الدعوى شـــكلاً، كما هو منصـــوص عليه في المادة 536 مكرر 4 فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بالإضافة إلى الإلزام بإرفاق العريضة الافتتاحية بمحضر عدم الصلح، يجب أن تتوافر شروط قبول الدعوى بشكل عام، مثل ضرورة وجود صفة للأطراف في النزاع، وأن تكون للمدعي مصلحة قانونية قائمة أو محتملة، وأيضاً توافر الإذن في حال اشترطه القانون.

يمكن للمدعي تقديم الدعوى شخصياً أو من خلال وكيله أو محاميه، باستخدام عريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، مع عدد من النســـخ يعادل عدد الأطراف في النزاع. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يشترط أن يتم التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة بواســـطة محامي، حيث إن إلزامية التقاضـــي من خلال محامي تقتصـــر على محاكم الاستئناف والنقض وفقاً للمادة العاشرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. باعتبار المحكمة التجارية المتخصصة محكمة ابتدائية، لا يُلزم الأطراف بتوكيل محام.

بعد قيد الدعوى، يجب تنفيذ إجراءات التكليف بالحضور وتقديم المستندات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

لكن، بالنظر إلى خصوصية المنازعات التجارية التي تختص بها هذه المحاكم، كان من الأفضل أن يتم تخصيص إجراءات خاصة بها تراعي المبادئ الأساسية للحياة التجارية، مثل السرعة في الإجراءات، الحفاظ على الائتمان التجاري، وحماية السرية المهنية[2].

وأخيراً، وفقاً للمادة 536 مكرر 5 من ق.إ.م.إ، يتم الفصـــل في النزاع من قبل المحكمة التجارية المتخصصة بتشكيلة جماعية تتكون من قاضٍ وأربعة مساعدين، أو قاضين ومساعدين، أو ثلاث قضاة في حالة غياب المساعدين، كما تم توضيحه سابقاً. يكون

[1] – وردة شرف الدين، إجراء الصلح في المنازعات المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 16، العدد 02، 2024، ص ص 145–159، ص 150.

[2] – وردة شرف الدين، مرجع سابق، ص 160.

الحكم ابتدائياً وقابلاً للا ستئناف أمام المجلس القضائي، حيث يُعاد النظر في القضية من حيث الوقائع والقانون أمام الغرفة التجارية والبحرية بالمجلس القضـــائي. بذلك، تتم مراجعة الحكم من قبل جهة قضائية غير متخصصة، وهي قادرة قانونياً على إلغاء الحكم الصادر من المحكمة التجارية المتخصصة وإعادة النظر في النزاع من جديد وفقاً لوجهة نظر قضاة الدرجة الثانية.

الفرع الثاني: طرق الإثبات والطعن أمام المحكمة التجارية المتخصصة:

تُولي المحكمة التجارية المتخصـــصـــة في الجزائر أهمية بالغة لطرق الإثبات والطعن، نظراً لما تمثله من أدوات حاســـمة في ترجيح كفة أحد الخصـــوم وإحقاق الحق. تختلف طرق الإثبات أمام هذه المحكمة باختلاف طبيعة النزاع، لكن يغلب عليها الطابع الكتابي، بالنظر إلى اعتماد المعاملات التجارية أساساً على الوثائق والسجلات والفواتير والعقود. [1]كما يُمكن اللجوء إلى الخبرة القضائية والشهادة في بعض الحالات، متى اقتضى الأمر توضـــيح الجوانب التقنية أو الوقائع الغامضـــة، فلقد تم اســـتحداث المحكمة التجارية المتخصـــصـــة بموجب المادة 28 من القانون العضـــوي رقم 10/22 المؤرخ في 09/06/2022 المتعلق بالتنظيم القضـــائي وهو ما تم تكريســـه بموجب القانون رقم 13/22 المؤرخ في 12/07/2022 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي حدد الاختصـــاص النوعي والإقليمي وإجراءات الخصـــومة أمام هذه المحكمة، وأمام استحداث هذا الهيكل القضائي الجديد تطرح الإشكالية التالية:

ما هي وسائل الإثبات أمام المحكمة التجارية المتخصصة، وما هي طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها؟

[1] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، والمعدل بالأمر رقم 21-09 لسنة 2021 بشأن القضاء التجاري المتخصص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

و للإجابة عنها سـوف نقوم بتقسـيم هذا الفرع إلى جزئين نتطرق في الجزء الأول الى الإثبات في المواد التجارية باعتبار المحكمة التجارية المتخصصة تنظر في جزء من الدعاوى التجارية المحددة على سبيل الحـ صر، اما في الجزء الثاني سوف نتكلم عن طرق الطعن في أحكام المحكمة التجارية المتخصصة.

أولا: طرق الإثبات أمام المحكمة التجارية المتخصصة:

1-**مفهوم الإثبات:** الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضـاء على واقعة أو عمل قانوني معين وهو يعد عنـ صرا من عنا صر الدعوى ولذلك قيل "لا دعوى حيث لا إثبات تستند إليه"[1]

وتخ ضع المواد التجارية لمبدأ حرية الإثبات والذي يق ضي جواز الإثبات بكافة الطرق، مهما كانت طبيعة هذه الأعمال التجارية وقيمتها، سواء أكانت أعمال مادية أو تـ صرفات قانونية، ويرجع ذلك لطبيعة هذه الأعمال التي تتسـم بالسـرعة والائتمان، وهذا المبدأ مكرس بموجب المادة 30 من القانون التجاري بنـ صها:" يثبت كل عقد تجاري بـ سندات ر سمية، بـ سندات عرفية، بفاتورة مقبولة، بالر سائل، بدفاتر الطرفين، بالإثبات بالبينة أو بأي وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها."

إن الغاية من تبني مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية يعود إلى التجارة التي تتسـم بالـسرعة والثقة في التعامل، حيث تعتبر الـسرعة في المعاملات التجارية دعامة أ سا سية لتحقيق الربح والرواج الاقتصادي، وعليه الوقت بالنسبة للتاجر مهم لممارسة أعماله. أما الائتمان فهو يعني منح التاجر أجلا للوفاء ويعد هو الآخر وجها للسـرعة، لأنه لا يمكن للتاجر القيام بأكبر عدد من المعاملات التجارية، إلا عن طريق منحه آجالا للوفاء.[2]

وتظهر تطبيقات مبدأ حرية الإثبات في:

---

[1]– مهملي ميلود، طرق الإثبات والطعن في أحكام المحاكم التجارية، ص 05، يمكن الإطلاع عليه من خلال الرابط الالكتروني:

https://courdesetif.mjustice.dz/pdf/11-02-2023/5.pdf

[2]– مهملي ميلود، المرجع السابق، ص06.

- **الخروج عن قاعدة عدم جواز اصـــطناع الشـــخص دليلا لنفســـه:** كقاعدة عامة في الإثبات، لا يجوز لل شخص أن يختلق دليلاً ل صالحه. ومع ذلك، يخالف القانون التجاري هذا المبدأ، حيث سمح المشرع للتاجر باصطناع الدليل لإثبات دعواه ضد الغير، شريطة أن يكون هذا الغير تاجراً. من أبرز هذه الأدلة الدفاتر التجارية، الفواتير المعترف بها قانوناً، والمراسلات التجارية، وفقاً للمادة 03 من القانون التجاري[1].

-**الخروج عن قاعدة عدم جواز إجبار الشـــخص على تقديم الدليل ضـــد نفســـه:** وفقاً للمادتين 13 و15 من القانون التجاري، سمح الم شرع الجزائري بإجبار الأطراف على تقديم الدفاتر التجارية بناءً على طلب أحد الخ صوم أو بأمر من القا ضي من تلقاء نف سه، وذلك بهدف ا ستخراج المعلومات المتعلقة بالنزاع، خا صة في الق ضايا المتعلقة بق سمة الشركات والإفلاس[2].

2- الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات:

-فيما يخص عقود الشـــركة أوجب المشـــرع الجزائري بموجب المادة 545 من القانون التجاري أن عقد الشركة بموجب عقد رسمي أيضا المادة 572 من القانون التجاري التي نصت على أنه لا يمكن إثبات التنازل عن الحصص إلا بموجب عقد رسمي.[3]

-العقود المتعلقة بالتجارة الجوية والبحرية، حيث نصـــت المادة 03 من القانون التجاري على أنه يعد عملا تجاريا بحسب الشكل كل عقد يتعلق بالتجارة الجوية أو البحرية وهذه العقود تتسم بالشكلية ومن أمثلتها عقود إنشاء السفن والطائرات أو شرائها أو تأجيرها وكذا عقود التأمين البحري أو الجوي.[4]

---

[1]- نفس المرجع، ص07.

[2]- نفس المرجع، ص 08.

[3]- أنظر المادتين 545 و572 من القانون التجاري.

[4]- مهملي ميلود، المرجع السابق، ص08.

-العقود المتعلقة بالمحلات التجارية، حيث بموجب المادة 79 من القانون التجاري ألزمت بيع المحل التجاري بموجب عقد رسـمي، كما أوجبت المادة 120من نفس القانون على إثبات الرهن الحيازي على المحل التجاري بموجب عقد رسمي.

- اتفاق الأطراف على عدم جواز الإثبات في حالة النزاع إلا بالكتابة وهو تج سيدا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

3-طرق الإثبات في المواد التجارية:

إن طرق الإثبات أمام المحكمة التجارية المتخ صـ صة تـ شكل حجر الزاوية في ضمان تحقيق العدالة في النزاعات التجارية، ونذكر منها:

***الإثبات بالكتابة:** وهو يتضمن الوثائق والعقود المكتوبة مثل الاتفاقيات التجارية، العقود بين الأطراف، الفواتير، الشـيكات، والكمبيالات. و هذه الو ثائق تعد دليلاً قوياً يمكن للقا ضي الا ستناد إليه في اتخاذ قراره .كما عزز الإثبات الكتابي م صداقية المعاملات التجار ية، نظراً لأنه ينطوي على توقيع الأطراف المعنية، ما يعكس اتفاقهم بشـكل واضح[1].

***شهادة الشهود:** طبقا للمادة 333 من القانون المدني يجوز الإثبات بشهادة الشهود في المواد التجارية، مهما كانت قيمة المعاملة التجارية، وذلك على عكس المواد المدنية والتي لا يجوز الإثبات فيها بشـهادة الشـهود إدا كانت قيمة التصـرف تزيد عن 100.000دج، بالإضافة إلى ذلك لا يمكن ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة.[2]

[1]- نفس المرجع، ص 09.

[2]- أنظر المادة 333 من القانون المدني، المرجع السابق.

***الإقرار:** الإقرار هو اعتراف الخصم بواقعة قانونية مدعى بها أمام القضاء، وإذا صدر الإقرار فهو حجة قاطعة على المقر وذلك بموجب المادتين 341 و 342 من القانون المدني.[1]

***اليمين:** هي استشهاد الله على ما يقوله الحالف، وتتوقف فعالية اليمين على مدى تقوى الشخص التي وجهت إليه، وتقسم اليمين إلى قسمين يمين حاسمة ويمين متممة، نصت عليها المادة 343 من القانون المدني، وهي اليمين التي يوجهها الخصم ضد خصمه عند عجزه الإثبات حسما للنزاع، على خلاف اليمين المتممة التي نصت عليها المادة 348 من القانون المدني والتي يوجهها القاضي لأحد الخصمين تكملة للدليل لأن من شروطها ألا يكون في الدعوى دليلا كاملا وألا تكون الدعوى خالية من الدليل، كما نصـــت المادة 18 من القانون التجاري على أنه في حالة رفض الطرف الذي يعرض عليه الإثبات بالدفاتر تقديم هذه الأخيرة جاز للقاضي توجيه اليمين إلى الطرف الآخر.[2]

***الخبرة:** في بعض الحالات تتم الاستعانة بالخبراء والفنيين لإعداد تقارير فنية تشرح أو تقيم قضية معينة، مثل التقارير المالية التي تدرس صحة حسابات الشركات أو التقييمات العقارية في النزاعات التجارية، حيث تقدم التقارير الفنية شروحات موضوعية ومستقلة قد تكون حاسمة في القضايا التي تتطلب معرفة فنية متخصصة.

ويبقى تقدير الخبر من إختصاص القاضي طبقا لنص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يتعين على المتقاضي مناقشة عناصر الخبرة أما المحكمة حتى لا يسقط حقه في مناقشتها أمام جهة الإستئناف وهو مانصت عليه المادة 145 فقرة 02 من نفس القانون.

***الأدلة الرقمية (الإلكترونية):** مع تقدم التكنولوجيا، أصبحت الأدلة الرقمية تمثل مصدراً مهماً من مصـــادر الإثبات أمام المحكمة التجارية. قد تشـــمل هذه الأدلة رســـائل البريد

---

[1]– أنظر المادتين 341 و342 من نفس المرجع.

[2]– مهلي ميلود، المرجع السابق، ص 10.

الإلكتروني، المحادثات الرقمية، السجلات الإلكترونية للمبيعات، أو حتى الأدلة التي تُجمع من الإنترنت وو سائل التوا صل الاجتماعي. *كما* تزداد أهمية الأدلة الرقمية نظراً لتوسع المعاملات التجارية عبر الإنترنت، مما يجعلها أداة إثبات قوية وموثوقة.

وبمو جب الـ مادة 323 مكرر1 من قانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20، المعدل والمتمم للقانون المدني، أخذ المشرع بالكتابة الالكترونية كوسيلة للإثبات ولها نفس قيمة الكتابة التقليدية.[1]

ونفس الأمر فيـ ما يخص التوقيع الإلكتروني وا لذي يتمتع بحجـ ية قانونـ ية في إثـ بات التصرفات القانونية خاصة المسائل التجارية الإلكترونية، وتدعيما لذلك صدر قانون رقم 15-04 المؤرخ في 2015/11/01، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتـ صديق الإلكترونيين حيث نـ صت المادة 09 منه على أنه لا يجوز تجريد التوقيع الإلكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء.[2]

ثانيا: طرق الطعن أمام المحكمة التجارية المتخصصة:

هي الإجراءات القانونية التي يمكن للخـ صم إتباعها لتحدي أو الطعن في الحكم الـ صادر عن المحكمة في قـ ضية ما. وتُ ستخدم طرق الطعن لـ ضمان التحقق من صحة الحكم القضائي وضمان تطبيق العدالة بشكل صحيح. وتختلف طرق الطعن حسب نوع الحكم (ابتدائي أو استئنافي) ودرجة المحكمة، وأيضاً حسب نوع الدعوى أو القضية.

وقد نـ صت المادة 536 مكرر5: " يتم الفـ صل في أمام المحكمة التجارية المتخـ صـ صة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون."

---

[1]- أنظر 323 مكرر1 من القانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/09/26، والمتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44، الصادرة في 2005.

[2]- القانون 15-04 المؤرخ في 2015/02/01، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06، الصادرة في 2015/02/10.

1-**طرق الطعن العادية:** بموجب المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طرق الطعن العادية هي المعارضة والإستئناف ولهما أثر موقف للتنفيذ مالم يكن الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل وفقا للمادة 323 من ق إ م إ.[1]

1-1 المعارضة: تعد المعارضة أهم طريق للطعن في الأحكام الغيابية والمقصود بالحكم الغيابي هو ذلك الحكم الذي يصدر في غيبية المتهم من دون أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه، ويكون الطعن في الحكم الغيابي أمام نفس المحكمة التي أصدرته.

وبالرجوع إلى نص المادة 329 من قانون إ م إ يجب رفع الطعن بالمعارضة خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، أما في حالة قرار استعجالي غيابي يرفع الطعن بالمعارضة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي بموجب نص المادة 304 من ق إ م إ.

ويرفع الطعن بالمعارضة وفقا للأشكال المقررة بعريضة افتتاح الدعوى، ومرفقة بنسخة من الحكم الغيابي تحت طائلة عدم القبول شكلا وهذا بموجب نص المادة 330 من ق.إ.م.إ.

إن الطعن بالمعارضة يؤدي إلى اعتبار أن الحكم أو القرار محل المعارضة كأن لم يكن، ويعاد الفصل في الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون بموجب نص المادة 327 من ق.إ.م.إ.

1-2 الاستئناف: هو طريق طعن عادي يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة، حيث يسمح لقضاة الاستئناف تصحيح أخطاء قضاة الدرجة الأولى ما يسمح للخصوم استدراك من خلال تقديم ما فاتهم من أدلة ودفوع.

---

[1] المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008، ص 3.

وطبقا للمادة 333 من ق.إ.م.إ جميع الأحكام قابلة للاســـتئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وبالرجوع إلى المادة 336 من نفس القانون يجب رفع الطعن بالاســـتئناف خلال شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم للشخص المعني، وشهرين إذا كان التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار.

يرفع الطعن بالا ستئناف بموجب عريـ ضة تودع لدى أمانة ضبط المجلس القـ ضائي تحمل ختم وتوقيع المحامي وتســـتوفي البيانات المنصـــوص عليها في المادة 540 من ق.إ.م.إ. ويجب إرفاق العريـ ضة بنـ سخة طبق الأ صل من الحكم محل الا ستئناف تحت طائلة عد القبول شكلا وفقا للمادة 541 من ق.إ.م.إ.

للا ستئناف أثر موقف للتنفيذ ما عادا في حالة التنفيذ المعجل بموجب المادة 323 من نفس القانون.

2-طرق الطعن غير عادية:

2-1 اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: هو من طرق الطعن غير عادية، وقد قرره المـ شرع لكل شخص لم يكن طرفا في الدعوى وتتوفر فيه المـ صلحة والأهلية بموجب المادة 381 ولا يشترط تحقق الضرر بل يكفي توفر المصلحة ولو كانت معنوية.

ويرفع الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخـ صومة ضد الأحكام والأوامر والقرارات الفاصلة في النزاع، وكذا أحكام التحكيم بموجب نص المادة 1032 فقرة 02 من ق.إ.م.إ.[1] ويرفع وفقا للأ شكال المقررة لرفع الدعوى، وأمام الجهة التي القـ ضائية التي أ صدرت الحكم المطعون فيه، كما يجوز الفصل فيه أمام نفس القضاة.

[1] المادة 1032، الفقرة الثانية، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية ، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008، ص 3.

كقاعدة عامة لا يكون لاعتراض الغير الخارج عن الخصـــومة أثر موقف للتنفيذ، ولكن اســـتثناءا يمكن لقاضـــي الاســـتعجال وقف تنفيذ الحكم محل الطعن إذا طلب منه ذلك بموجب المادة 386 من ق.إ.م.إ.

2-2 **الطعن بإلتماس إعادة النظر:** هو طريق طعن غير عادي في حكم نهائي يتم رفعه إلى نفس الجهة المصـــدرة للحكم محل الطعن، لأجل تعديله لأنه يزعم أنه صـــدر خطأ. طبقا للمادة 390 من ق.إ.م.إ. يتم الفصل من جديد من حيث الحكم والوقائع.

ويجب أن يكون الحكم محل الطعن بالتماس إعادة النظر غير قابل للطعن فيه بالمعارضة والاستئناف، أي أن يكون نهائي .

ولقد حددت المادة 392 الحالتين التي يمكن تقديم فيهما الطعن بالتماس إعادة النظر وهما:

- إذا بني الحكم أو القرار على شهادة شهود أو على وثائق أعترف بتزويرها، أو ثبت قضائيا تزويرها.
- إذا أكتشف بعد صدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم.

كما حددت المادة 393 أجل شـــهرين لرفع طعن التماس إعادة النظر يبدأ ســـريانه من تاريخ ثبوت تزوير شـــهادة الشـــاهد، أو ثبوت التزوير أو اكتشـــاف احتجاز الوثيقة المحتجزة.وليس له أثر موقف.[1]

2-3 الطعن بالنقض: يهدف إلى النظر فيما إذا كانت الجهات القضـــائية المختلفة قد طبقت بصفة سليمة للنصوص القانونية في الحكام الصادرة عنها سواء تعلق الأمر بالموضوع أو الإجراءات. ولا يتم هذا الطعن إلا في الأحكام النهائية وفقا لأحكام المادة 349 من ق.إ.م.إ.

[1]- انظر المادة 393 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

وقد حدد المشـــــرع بموجب نص المادة 354 من نفس القانون أجل رفع الطعن بالنقض بـ شهرين من تاريخ التبليغ الـ شخـ صي وثلاث أ شهر إذا تم التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار.

كما حددت المادة 358 أوجه الطعن وأوردتها على سبيل الحـ صر لا المثال وهي 18 وجه.

ليس للطعن بالنقض أثر موقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.أي في حالة إذا تعلق الأمر بحالة الأشخاص وأهليتهم وفي دعاوى التزوير بموجب المادة 361 ق.إ.م.إ.

المبحث الثاني

الطرق المستحدثة لفض النزاع أمام المحكمة التجارية المتخصصة:

تبنّى المشرّع الجزائري جملة من الطرق المستحدثة لفض النزاعات أمام المحكمة التجارية المتخصصة، انسجاماً مع توجهات العصر نحو تبسيط وتسريع الإجراءات القضائية. من أبرز هذه الطرق اعتماد الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزاعات بشكل ودي قبل اللجوء إلى الفصل القضائي، وهو ما يتيح للأطراف الحفاظ على علاقاتهم التجارية وتقليل التكاليف. كما تم تعزيز دور التسوية الودية التي تُعرض على الأطراف خلال المراحل الأولى من الدعوى.

وفي إطار الرقمنة، شُرع في إدماج التقاضي الإلكتروني تدريجياً، بما يسمح بإيداع العرائض وتتبع الملفات عبر المنصات الرقمية، ما يوفّر الوقت والجهد على المتقاضين. كما أصبح للقاضي دورٌ تيسيري في توجيه الأطراف نحو الحلول البديلة قبل إصدار الحكم، خصوصاً في النزاعات ذات الطابع المالي أو التعاقدي المتكرر. هذه الآليات المستحدثة تعكس إرادة الدولة في تطوير القضاء التجاري ليواكب المعايير الدولية ويُعزّز جاذبية مناخ الأعمال[1].

ما يدفعنا للتساؤل حول الإجراءات المتبعة للصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة ؟

للإجابة على هذا التساؤل قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول ماهية الصلح والإجراءات المتبعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة، أما المطلب الثاني تطرقنا إلى تقييم فعالية المحاكم التجارية المتخصصة في الفصل في المنازعات التجارية.

[1] الأمر رقم 21–09 المؤرخ في 8 جوان 2021، المتعلق بالقضاء التجاري المتخصص، وتقارير وزارة العدل الجزائرية حول تحديث العدالة وتطوير الوسائل البديلة لفض النزاعات.

المطلب الأول

الصلح كوسيلة ودية لحل النزاعات أمام المحاكم التجارية المتخصصة:

يعد الـ صلح من أبرز الو سائل الودية التي أقرّها المـ شرّع الجزائري لحل النزاعات أمام المحاكم التجارية المتخصـــصـــة، نظراً لما يتيحه من مرونة وســـرعة في تســـوية الخلافات دون الحاجة إلى اللجوء إلى الأحكام القضـــائية المطوّلة، يُمكن للصـــلح أن يتم بمبادرة من الأطراف أنفســـهم أو باقتراح من القاضـــي، الذي يلعب دوراً محفزاً في تشجيعهم على التفاهم والوصول إلى تسوية ترضي الطرفين. [1]

وتبرز أهمية الصلح خاصة في النزاعات ذات الطابع المالي أو التعاقدي، حيث يجنّب المتقا ضين الكلفة المادية والمعنوية للتقا ضي، ويساهم في الحفاظ على العلاقات التجارية المستقبلية. وقد كرّس القانون هذا التوجه من خلال إمكانية عقد جلسات للصلح في بداية الدعوى.

وهو ما تم تنظيمه بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جعل المشـــرع الصـــلح إجراءً إلزاميًا أمام المحاكم التجارية المتخ صـ صة، إذ لا تُقبل الدعوى إلا إذا تم الالتزام به. ولتنظيم هذا الإجراء، يتم اتباع إجراءات محددة.

وهو ما ستتم درا سته من خلال (الفرع الأول) الذي تطرق إلى مفهوم الـ صلح كإجراء وجوبي أمام المحاكم التجارية المتخصـــصـــة، بينما تناول (الفرع الثاني) الإجراءات المتعلقة به.

[1] قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الأمر 08-09)، المواد المتعلقة بالصلح القضائي، والأمر 21-09 المؤرخ في 8 جوان 2021 بشأن تنظيم القضاء التجاري المتخصص.

الفرع الأول: ماهية الصلح كإجراء بديل لتسوية النزاعات:

يُعد الصـــــلح من أبرز الآليات الفعّالة لحل النزاعات والخلافات بين الأفراد، وذلك لأنه يمثل إحدى الحلول الودية التي تســـاهم في بناء الثقة والائتمان بين الأطراف المتنازعة. وقد تنوعت تعريفات الـ صلح بين الفقه والتـ شريع، حيث يتم تناول هذه التعريفات بـ شكل دقيق من خلال التطرق إلى التعريف الفقهي والتـ شريعي، بالإ ضافة إلى التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري للصلح. كما سيتم تحديد أركان الصلح وفقًا لهذه التعريفات.

1. تعريف الـ صلح: يعرف بعض الفقهاء الـ صلح على أنه إجراء يهدف إلى تنظيم النزاع القائم بين طرفين، حيث يقوم الشخص الذي يتولى إجراء الصلح باقتراح نظام معين لحل النزاع، مع بقاء الأطراف حرة في قبوله أو رفضه.[1]

أما المـ شرع الجزائري فقد عرف الـ صلح بموجب المادة 317 من القانون التجاري على أنه: "عقد الـ صلح ..... هو إتفاق بين المدين ودائنيه، الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها.

كما نصـــت المادة 459 من القانون المدني على أن الصـــلح [2] "عقد ينهي به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه." والمـ ستفاد من هذا النص أن الـ صلح يُعتبر عقدًا، ويعرف المـ شرع الجزائري العقد في المادة 54 من القانون المدني بأنه: "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

من خلال هذا التعريف، يمكن استنتاج مقومات عقد الصلح وفقًا للمشرع الجزائري. حيث يُعد من العقود الرضـــائية التي تكفي لإبرامها إرادتان متوافقتان (الإيجاب والقبول) من طرفي النزاع. كما أن عقد الصـــلح يُعتبر ملزمًا لجانبين، أي أن كلاً من الطرفين

[1]– وردة شرف الدين، المرجع السابق، ص 157.

[2] المادة 459 من القانون المدني، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية ، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، ص 1012.

يتعهد بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه. علاوة على ذلك، يُدرج الصلح ضمن عقود المعاوضة، حيث لا يتبرع أي من الطرفين للآخر، بل يتنازل كل منهما عن حقه مقابل شـــيء من الطرف الآخر.

وقد نظمه المشرع الجزائري بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية كآلية بديلة لحل النزاعات ضمن أحكام المادة 990 منه، وذلك إما بناءا على طلب الخصوم، أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة.

1-**أركان الصلح:** يُعد الصلح عقداً كغيره من العقود الأخرى، ويخضع للقواعد العامة التي تحكم العقود. ولذلك، لا يمكن أن ينتج الصلح آثاره القانونية إلا إذا توافر فيه الأركان العامة للعقد. وقد نظم المشرع الجزائري الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وحدد أركانه في القانون المدني.

يتكون الصلح من أركان عامة أساسية، وهي: الرضا، السبب، والمحل. بالإضافة إلى ذلك، هناك أركان خاصة تُعتبر شروطًا جوهرية لقيام الصلح، وهي:

أ- وجود نزاع قائم أو محتمل بين الأطراف.

ب- تنازل الخصوم عن حقوقهم بطريقة متبادلة.

ت- أن يكون الهدف من الصلح هو حسم النزاع بشكل نهائي.

تتطلب هذه الشروط لكي يكون الصلح فعّالًا ويُنتج آثاره القانونية بشكل صحيح.

2-1 الأركان العامة:

***ركن الرضـــا في عقد الصـــلح** : ينعقد عقد الصلح بمجرد تبادل الطرفين التعبير عن إرادتهما المتطابقتين وفقًا للقواعد العامة لنظرية العقد[1]، كما هو منصوص عليه في المادة 64 من التقنين المدني، والتي تشير إلى ضرورة توافق إرادة الأطراف على إتمام العقد.

[1]- صديقي عبد القادر ، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 06، العدد 02، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، سبتمبر 2022، ص 74.

ويُثبت عقد الصلح في محضر يتضمن توقيع الخصوم والقاضي الذي تم إقرار الصلح أمامه، بالإضافة إلى توقيع أمين الضبط الذي حضر جلسة الصلح.

وبعد ذلك، يتم إيداع عقد الصلح أمام أمانة ضبط الجهة القضائية التي وقع فيها الصلح. وعليه، يعد المحضر الذي يحتوي على عقد الصلح محضراً رسمياً له حجية قانونية، ويُعتبر وثيقة رسمية تعكس ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف.

***ركن السبب في عقد الصلح** : يُعتبر الباعث الذي دفع الأطراف إلى إبرام هذا العقد. يختلف الدافع للتعاقد من شخص لآخر، حيث يمكن أن يكون السبب في إبرام عقد الصلح هو توقي أحد الأطراف لخسارة الدعوى أو تجنب طول إجراءات التقاضي التي قد تستمر لفترة طويلة. كما قد يكون الهدف هو الحفاظ على العلاقات الودية القائمة بين الأطراف المتنازعة. في جميع الحالات، يكون السبب هو الحافز الذي دفع الأطراف إلى اتخاذ قرار الصلح كحل بديل للنزاع، ويجب أن يكون هذا السبب مشروعاً وألا يتعارض مع النظام العام أو الآداب[1].

***ركن المحل في عقد الصلح:** يتمثل في الحق المتنازع عليه بين الأطراف، حيث يتنازل كل طرف عن جزء من حقه بهدف إنهاء النزاع. يُترتب على ذلك إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الأطراف بصفة نهائية، ويُعتبر هذا التنازل جزءاً من اتفاق الصلح. ويجب أن تتوفر في محل عقد الصلح الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام بشكل عام، أي، **وجود المحل أو قابليته للوجود** إذا كان شيئًا ماديًا، **إمكانية المحل** إذا كان عملًا، أو **امتناعًا عن عمل، تحديد المحل** أو قابليته للتعيين، مما يعني أنه يجب أن يكون واضحًا بحيث يمكن تحديده بسهولة.، أن يكون المحل **صالحًا للتعامل فيه** أو **مشروعًا**، أي أنه يجب أن يكون قانونيًا وألا يتعارض مع النظام العام أو الآداب[2].

---

[1]– نفس المرجع، ص 75.

[2]– نفس المرجع، ص 76.

2-2 الأركان الخاصـــة: بموجب نص المادة 459 من القانون المدني حدد المشـــرع الشروط الخاصة بالصلح وهي:

***وجود نزاع قائم أو محتمل:** لا يمكن إبرام صـــلح بدون وجود نزاع بين الأطراف، سواء كان هذا النزاع قائماً حالياً أو محتملًا في المستقبل. ويشترط أن يكون النزاع جدياً وحقيقياً بين الأطراف، بمعنى أن النزاع أمام القضـــاء يجب أن يكون قائماً، مع وجود رغبة من المتنازعين في إجراء الصـــلح بهدف إنهاء هذا النزاع[1]. والعبرة في وجود النزاع تكمن فيما يدور في ذهن طرفي الـ صلح وقت إبرام العقد. على سبيل المثال، إذا اعتقد الطرفان أن حقهما غير مؤكد أو مشـــكوك فيه، بينما في الواقع يكون الحق ثابتاً لأحد الطرفين، يبقى النزاع قائماً في ذهن الطرفين لأنهما يعتقدان ذلك. وبالتالي، لا يشترط أن يكون موضوع النزاع مؤكداً بل يمكن أن يكون النزاع محتملًا، بمعنى أنه قد يحدث في المستقبل[2].

***تنازل الخصوم عن حقهم على وجه التبادل** :الصلح هو عقد رضائي يُنهي به الطرفان النزاع، حيث يتنازل كل طرف عن جزء من حقه بشـــكل متبادل. وإذا لم يتنازل أحد الأطراف عن شيء من حقوقه، لا يُعتبر العقد صلحاً، بل يكون مجرد نزول عن الادعاء. فإقرار أحد الخصـــوم بكل ما يدعيه خصـــمه، أو نزوله عن جزء من ادعائه، لا يُعتبر صلحاً، بل هو تسليم بحق الخصم، وهو ما يُميز الصلح عن التسليم.

من المهم أن نلاحظ أنه ليس من الضروري أن تكون التضحية من الطرفين متساوية أو متعادلة. فقد يتنازل أحد الأطراف عن جزء من ادعائه بينما يتنازل الطرف الآخر

---

[1]– سمال عبيدات، سارة فضيلي، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانونقضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر العاصمة، 2022-2023، ص 24.

[2]– نفس المرجع، ص 25.

عن جزء أقل من ادعائه. لكن جوهر الـ صلح يكمن في وجود تـ ضحية من كلا الطرفين المتخاصمين بشكل يساهم في حل النزاع بشكل ودي[1].

* **الهدف من الصـــلح هو حســـم النزاع بين الأطراف المتنازعة:** يجب أن تتوجه إرادة الخصـــوم إلى حل النزاع عن طريق التصـــالح، ســـواء كان النزاع قائمًا بالفعل أو كان محتملاً في المـ ستقبل. إذا غابت نية حـ سم النزاع وإنهائه من خلال الاتفاق الذي تو صل إليه الأطراف، فلا يُعتبر ذلك صلحًا. على سبيل المثال، إذا اتفق الطرفان على طريقة معينة لاســـتغلال العين المتنازع على ملكيتها لحين حســـم النزاع من قبل المحكمة، فهذا الاتفاق لا يُعد صـــلحًا لأنه لا يؤدي إلى إنهاء النزاع، بل يتركه معلقًا لحين الفصـــل فيه قـ ضائيًا. مع ذلك، ليس من الـ ضروري أن يتو صل الأطراف في اتفاقهم إلى حل جميع المسائل العالقة بحيث يُترك للمحكمة الفصل فيها، بل يكفي أن يتم الاتفاق على حل جزئي يؤدي إلى إنهاء النزاع أو تجنب وقوعه في المستقبل[2].

الفرع الثاني: إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة :

تختص المحكمة التجارية المتخصـــصـــــة بحل النزاعات التي تُعرض عليها بطلب من الخـ صوم. ومع ذلك، قبل أن يتمكن الخـ صوم من مبا شرة دعواهم أمام المحكمة التجارية المتخـ صـ صة، يجب عليهم تقديم طلب لرئيس المحكمة المختـ صة إقليميًا. هذا الإجراء يتضمن بعض الخطوات التي تتعلق بالأطراف المتصالحة بالإضافة إلى إجراءات أخرى تتعلق بالمحكمة نفسها. سيتم تناول هذه الإجراءات بشكل منفصل في النقاط التالية:

1. **إجراءات تتعلق بالأطراف المتصـــالحة** :حيث يجب على الأطراف المتنازعة إظهار رغبتهم الجادة في التسوية الودية للنزاع قبل التوجه إلى المحكمة.

---

[1]– ضاوية كيرواني،خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 06 ، العدد 01، ص 578.

[2]– صديقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 73.

2. **إجراءات تتعلق بالمحكمة** :تشمل الإجراءات التي تحدد كيفية تقديم الطلب لرئيس المحكمة المختصة، والنظر في توافر الشروط القانونية اللازمة للمتابعة.

أولا: إجراءات طلب الصلح الخاصة بأحد الخصوم:

بموجب نص المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه :" يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي القاضي في جميع مراحل الخصومة."، كما نصت المادة 536 من القانون رقم 22-13 على أنه :" يسبق قيد الدعوى الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويُقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة ."

وعليه نلاحظ أن المشـــرع الجزائري إعتبر اللجوء إلى الصـــلح من الوســـائل الودية الأساسية لحل النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة كأصل عام. ومع ذلك، فإن هذا الحل الودي يخضع لاستثناءات تستدعي تقديم طلب الصلح إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصـــصـــة. وفي غالب الأحيان، يكون المدعى عليه هو من يقوم بتقديم هذا الطلب، حيث يتم تقديم عريضة افتتاحية تحتوي على الشروط التي حددها القانون.

من المهم الإشارة إلى أن المشرع لم ينظم في القانون رقم 13/22 الشكل المطلوب لتقديم طلب الصلح أو الوثائق المرفقة به. وهذا الأمر يُعتبر نقصًا تنظيميًا حيث أن إصدار أمر بالصلح في منازعة تجارية متخصصة يتطلب من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة التحقق من توافر الاختصـــاص النوعي والإقليمي للمحكمة قبل أن يُصـــدر أمرًا بتعيين قاضي للقيام بإجراء الصلح[1].

ثانيا: إجراءات طلب الصلح الخاصة بالمحكمة

وهذا ما تضـــمنته المادة 536 مكرر فقرة الرابعة من القانون رقم 22-13، حيث يتم تعيين القاضي المكلف بمهمة الصلح بين الأطراف المتخاصمة من طرف رئيس المحكمة خلال خمسة أيام (05) من تقديم الطلب من أحد الخصوم أو محاميه بموجب أمر على

[1]– همساس مسعودة، بريش ليلى، الصلح القضائي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين الفعالية والقصور، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 01، 2024، ص ص 36-51، ص 45.

العريضة. ويجب أن يتم تبليغ الخصوم رسمياً بتاريخ الجلسة وساعتها المحددين في الأمر، حيث يُثبت محضر التكليف بالحضور المنجز من طرف المحضر القضائي، مرفقًا بمحضر تسليمه.

وفي حال كان النزاع معقدًا أو يتطلب معرفة خاصة، يمكن للقاضي الاستعانة بشخص محايد يراه مناسبًا لمساعدته في تسوية النزاع، مثل الخبراء أو المختصين في مجال الصلح.

أما إذا غاب أحد الخصوم عن جلسة الصلح رغم تبليغه، فإن القاضي يقوم بتأجيل الجلسة. وإذا تكرر الغياب من نفس الخصم، يتم إنهاء مهمة القاضي ويتم تحرير محضر بعدم الوصول إلى صلح.

إذا تم التوصل إلى صلح بين الأطراف المتنازعة، يقوم القاضي المكلف من طرف رئيس المحكمة بتحرير محضر الصلح، ثم يوقعه القاضي المعني وتوقعه أيضًا الأطراف المتنازعة وأمين الضبط للمحكمة التجارية المتخصصة. بعد ذلك، يتم التصديق على المحضر.

يشترط في التصديق على الصلح توافر عدة شروط أساسية، وهي:

1. **اختصاص القاضي في مجال الصلح**: يجب أن يكون القاضي الذي تولى مهمة الصلح مختصًا قانونيًا في هذا المجال.
2. **تمتع القاضي بالأهلية القانونية لإجراء الصلح**: يجب أن يكون القاضي مؤهلاً قانونيًا للقيام بمهمة الصلح وفقًا للقوانين المعمول بها.
3. **التأكد من أن النزاع لا يخالف النظام العام والآداب العامة**: يجب التأكد من أن الموضوع المتنازع عليه لا يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة، حيث يؤدي أي تعارض إلى بطلان الصلح.

تُعد هذه الشروط ضرورية لضمان أن يكون الصلح صحيحًا قانونيًا وملزمًا للأطراف المتنازعة.

يتم تحرير محضر الصلح أو عدمه في وثيقة مدون عليها ما تم الاتفاق عليه مع تبيان تاريخ إجراء الصلح ومكانه والأطراف وما تم التصريح به من طرفهم، كما يتم التوقيع عليه من طرف القاضي والأطراف وأمين الضبط، وبذلك يُصبح هذا المحضر سنداً تنفيذيا بمجرد إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة.[1]

حيث تختُتم جلسة الصلح بين الأطراف المتصالحة بوثيقة رسمية تسُمى محضر الصلح موقعة من طرف القاضي المختص لحل النزاع والمتخاصمين وأمين ضبط المحكمة،[2] بعدها يودع لدى محكمة التجارية المتخصصة .أما فيما يخص شكل المحضر فلم يُخصص المشرع له نص يُحدد البيانات التي تحتويه لكن عمليا يتم تدوين تاريخ الإجراء ومكانه والأطراف التي حضرت ليُقع من طرف الأشخاص المذكورة.، بعد تحرير المحضر يودع لدى أمانة الضبط حتى يكتسب تاريخا ورقماً وختما ليصبح سنداً تنفيذيا لا يُطعن فيه إلاّ بالتزوير أو بدعوى الإبطال أو لعدم مشروعية المحل أو السبب، ويُصبح حائز لحجية الشيء المقضي به[3].

كما يتم تحرير محضر عدم الصلح إذا رأى القاضي أن جلسات الصلح لم تجد نفعاً، أو غاب الأطراف عدة مرات فإنه يصعب عليه إقامة الصلح بين الأطراف فيُحرر محضر عدم الصلح، ليكون هذا الأخير شرط لقبول الدعوى المرفوعة أمام المحكمة التجارية المختصة2 من حيث الشكل تحت طائلة رفض الدعوى شكلاً في حالة تخلفه، كما يُصبح قيد على رفع الدعوى قبل تسجيلها أمام هذه المحكمة. يتم النطق بالحكم أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم يقبل الاستئناف أمام المجلس القضائي طبقا لما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

---

[1]– المادة 993من قانون الاجراءات المدنية والادارية

[2]– المادة 536 فقرة 04 من قانون 22-13

[3]– همساس مسعودة، وبريش ليلى، المرجع السابق، ص 48.

[4]– نفس المرجع، ص 49.

المطلب الثاني

مدى فعالية المحاكم التجارية المتخصصة في تسوية المنازعات:

تُعد فعالية المحاكم التجارية الجزائرية المتخ صد صة في ت سوية المنازعات محوراً مهماً في تقييم أداء المنظومة القضائية الاقتصادية. فمنذ ا ستحداثها بموجب الإ صلاحات الأخيرة، تهدف هذه المحاكم إلى تسـريع الفصـل في القضـايا التجارية وتقليص آجال التقا ضي، وهو ما لاقى ا ستح سانًا ذ سبيًا في أو ساط المتعاملين الاقت صاديين. ساهم التخصص القضائي في رفع كفاءة القضاة في فهم طبيعة المعاملات التجارية وتعقيداتها، مما انعكس على جودة الأحكام الصـادرة. كما أن الإجراءات المبسـطة، واعتماد آليات بديلة مثل الصلح والوساطة، شكّلت دعامة إضافية لتعزيز فعاليتها. ومع ذلك، تبقى بعض التحديات قائمة، خاصة تلك المتعلقة بنقص التكوين المستمر للقضاة في المجال التجاري، وتفاوت الإمكانيات بين الولايات، وتأخر تعميم الوسـائل الرقمية. لكن بشـكل عام، تُعد المحاكم التجارية خطوة متقدمة نحو تحقيق عدالة اقتصـادية أكثر تخصـصًـا وفعالية، خاصة إذا ما تم استكمال دعمها بالتجهيزات والموارد البشرية اللازمة.

إن فكرة إ نشاء المحاكم التجارية المتخ صصة في التشريع التجاري الوطني مدعومة لها عدة مزايا وتواجهها العديد من التحديات حتى تصـل إلى المبتغى المراد من إحداثها، والتي ت سعى نحو تأ سيس نظام ق ضائي تجاري متخ صص في البلاد. ويهدف ذلك إلى مواكبة التطورات التجارية والاقت صادية الحديثة. وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال التطرق إلى مزايا إحداث المحاكم التجارية المتخصـصـة في الفرع الأول، والتحديات التي تواجهها من أجل إرسـاء نظام قضـائي تجاري متخصـص في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مزايا إحداث المحاكم التجارية المتخصصة:

تلعب المحاكم التجارية المتخصصة دورا مهما في تسوية المنازعات التجارية وهي تعتبر موضـــوعًا بالغ الأهمية في العديد من الأنظمة القانونية حول العالم، بما في ذلك النظام القانوني الوطني. إذ تهدف إلى توفير آلية قانونية سريعة وفعالة لحل المنازعات التجارية والاقتصادية التي قد تنشأ بين الأفراد أو الكيانات التجارية. وتظهر هذه الأهمية فيما يلي:

-**حماية الحياة الاقتصادية :** تلعب المحاكم التجارية المتخصصة دورًا حيويًا وأساسيًا في حماية الاقتصاد من الاختلالات التي قد تؤثر عليه، وذلك من خلال تطبيق أحكام القوانين التجارية والقوانين المرتبطة بالمجال التجاري، مثل الســـجل التجاري، مســـك الدفاتر التجارية، نظام معالجة صعوبات المقاولات، الحماية الجنائية لل شيك، والأوراق المالية، بالإ ضافة إلى فرض ال ضرائب. ويظهر دور الق ضاء بو ضوح في تدخله ضمن نظام معالجة صعوبات المقاولات، فضلاً عن منع التهريب والمساهمة في تطوير وتنظيم قطاع الأعمال والتجارة. يتم ذلك من خلال تطبيق المبادئ التي تشـــجع على التنمية، مثل المنافسة المشروعة، الإنصاف، والشفافية في المعاملات التجارية، مما يساهم في ضمان استمرارية المقاولات وحماية حقوق الدائنين[1].

-**المساهمة في التنمية الاقتصادية:** تشكل المحاكم التجارية المتخصصة الجهاز القضائي المؤهل والمتخصص لمواجهة كافة التحديات الداخلية وتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية. حيث أ ضحت هذه المحاكم عن صرًا اقت صاديًا أ سا سيًا ومندمجًا في عملية التنمية، إذ أن تكريس نظام ق ضائي متخ صص وم ستقل ونزيه يـ ساهم لا محالة في خلق الثقة في النظام الاقتصادي والاجتماعي وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية وو ضع حد للانغلاق وغياب الثقة. إذ لا توجد تنمية بدون ا ستثمار، ولا ا ستثمار بدون ثقة، ولا

[1]– حسن فتوخ ، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة ، مجلة الوادادية الحسنية للقضاة ، عدد 03–04، 2016، ص 23.

ثقة بدون قـ ضاء عادل، الذي من شأنه خلق مناخ من الطمأنينة للمـ ستثمرين المحليين والأجانب[1].

-**تـ سريع الإجراءات:** تـ ساهم المحاكم التجارية المتخـ صـ صة في تـ سريع عملية التقا ضي بسبب تخصيصها للمنازعات التجارية فقط، مما يتيح تركيز القضاة على نوعية القضايا التي لديهم خبرة بها. هذا يؤدي إلى تقليل الوقت الذي يحتاجه المتقا ضون لحل النزاعات مقارنةً بالمحاكم العامة التي تنظر في قـ ضايا متنوعة. مما يؤدي إلى ضخامة الدعاوى المنظورة مما يترتب عليه طول الوقت سواء كان في جلـ سات الدعوى ، أو حتى الإجراءات التي تلجأ إليها المحكمة الابتدائية.

كما تحقق تشكيلة المحكمة التجارية ضمانا لمبدأ السرعة و هو روح التجارة ، حيث تتطلب المعاملات التجارية السرعة في حسم الدعاوى المتعلقة بها لأنها تتعلق بمبادئ لا تقبل البطء و التعقيد ، فلا بد من قواعد مرنة لإثبات الحقوق و وجود آلية سريعة في حسم المنازعات المتعلقة بها[2]

-**تخصص القضاة:** من أهم مميزات المحاكم التجارية هو أن القضاة غالباً ما يكون لديهم تخـ صص أو خبرة في المجال التجاري، مما يساعدهم في فهم التعقيدات الخاصة بالعقود التجارية، وأحكام الـ سوق، والأنظمة المالية. هذا التخـ صص يجعل قرارات المحاكم أكثر دقة وأكثر قابلية للتطبيق في بيئة الأعمال. حيث تعمل المحكمة التجارية على تطوير القضاء التجاري من خلال تمكين القضاة في دورات تدريبية داخلية أو خارجية للاطلاع على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة الدولية والأعراف التجارية الدولية التي يصعب

[1]– نفس المرجع، ص 24.

[2]- ماهر محسن عبود الخيكاني ، فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية ، دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى رقم (75) لسنة 2020 ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 03 ، كلية القانون ، جامعة بابل ، السنة الثالثة عشر 2021 ، ص 1413.

الو صول إليها من خلال القوانين الداخلية، مما يولد الخبرة والتخ صص وينعكس على القرارات القضائية الصادرة من المحكمة من حيث الصياغة والتسبيب بتمكن وسهولة.[1] وهذا ما يساهم في زيادة الثقة بين رجال الأعمال والمستثمرين في النظام القضائي، حيث يضمن وجود محاكم قادرة على التعامل مع النزاعات التجارية بفعالية وسرعة. هذا يمكن أن يعزز بيئة الاستثمار في الدولة.

- **المرونة والقدرة على التكيف:** تعتبر المحاكم التجارية أكثر مرونة في معالجة القضايا التجارية الحديثة والمعقدة، خصوصاً تلك المتعلقة بالتحكيم أو القضايا العابرة للحدود. هذا يمكن أن يكون مفيداً في ظل التحديات التي تفرضـــها التجارة الإلكترونية أو الشـــركات العالمية التي قد تكون لها مصالح متعددة في دول مختلفة.

الفرع الثاني: تحديات إحداث المحاكم التجارية المتخصصة:

للحفاظ على اســـتقرار المعاملات التجارية وتعزيز دور القضـــاء في ميدان التجارة، قام المشرع الجزائري بإنشاء المحاكم التجارية المتخصصة، مما يجسد استقلالية القضاء التجاري ويعزز الأمن القانوني. يأتي ذلك بهدف حماية حقوق المواطنين في المجال التجاري وضـــمان حقوق التجار، كما يســـاهم هذا النظام في توفير بيئة قانونية أكثر تخصصاً للنظر في القضايا التجارية، بفضل وجود قضاة مختصين في هذا المجال، مما يؤدي إلى تخفيف العبء على القضاء بشكل عام. ويتيح هذا التخصص للقضاة فرصة دراسة القضايا بشكل أكثر دقة، مما يساهم في الوصول إلى حلول مرضية للطرفين المتنازعين.

[1]– نفس المرجع، ص 1414.

إلا أنه وبالرغم من الفوائد الكبيرة التي تقدمها المحاكم التجارية المتخصصة في تسوية المنازعات التجارية، إلا أن هناك عدداً من التحديات التي قد تواجهها في بعض الأنظمة القانونية، خاصة في الدول التي تسعى لتطوير هذا النوع من المحاكم.[1]

من أبرز هذه التحديات:

نقص القضاة المتخصصين: قد تواجه المحاكم التجارية مشكلة في نقص القضاة الذين يمتلكون الخبرة الكافية في مجال القانون التجاري. من أجل التعامل مع القضايا التجارية المعقدة بشكل فعال، يحتاج القضاة إلى معرفة معمقة في أسواق المال، العقود التجارية، قوانين الملكية الفكرية، والقوانين الخاصة بالتجارة الدولية. قلة القضاة المتخصصين قد تؤثر سلباً على فعالية المحاكم التجارية.

-**ضـــعف البنية التحتية والتكنولوجيا:** قد تواجه المحاكم التجارية تحديات فيما يتعلق بالبنية التحتية أو استخدام التكنولوجيا بشكل فعّال. على سبيل المثال، في حال عدم توفر أنظمة إلكترونية متقدمة لإدارة القضايا أو لتسهيل التواصل بين الأطراف، يمكن أن يتسبب ذلك في إبطاء الإجراءات أو في حدوث أخطاء في التعامل مع الملفات.

- تداخل القوانين والممارســـات: في بعض الأحيان، قد تتداخل القوانين التجارية مع قوانين أخرى مثل قوانين الملكية الفكرية، قانون العمل، أو قوانين المنافسة.

هذه التداخلات قد تجعل من الصعب على القضاة في المحاكم التجارية اتخاذ قرارات نهائية دون الرجوع إلى تخصصات قانونية أخرى أو التشاور مع محاكم متخصصة في مجالات مختلفة.

– **ضـــعف الوعي القانوني في المجال التجاري:** قصـــور الثقافة القانونية التجارية لدى البعض من المحامون، القضاة، والمستثمرون، إذ قد لا يكونون دائماً على دراية بأحدث التوجهات والتقنيات القانونية في المجال التجاري، وفي بعض الأحيان حتى طبيعة النشاط

[1] عبد الكريم بن عيسى، *القضاء التجاري في التشريع الجزائري – دراسة تحليلية مقارنة*، دار هومة، الجزائر، 2020، ص. 45.

التجاري قد تكون معقدة مثل الأنشـــطة الصـــناعية الدولية وغيرها، قد يؤثر على جودة المحاكم التجارية المتخصصة، ما يستوجب القيام بدورات تكوينية متخصصة لرفع من مستوى الوعي القانوني في المجال التجاري خاصة التجارة الدولية.

-**صـــعوبة تنفيذ الأحكام:** رغم أن المحاكم التجارية المتخصـــصـــة قد تصـــدر الأحكام بسرعة، إلا أن تنفيذ بعض هذه الأحكام قد يظل يمثل تحدياً، خصوصًا في القضايا التي تشمل أطرافًا غير قادرة على الامتثال أو التي تقع في دول أخرى. في مثل هذه الحالات، قد يتطلب الأمر إجراءات قانونية معقدة لإجبار الأطراف على الامتثال، مما قد يقلل من فعالية النظام القضائي[1].

-**ارتفاع التكاليف:** في بعض الأحيان، قد تكون التكاليف المرتبطة بالتقا ضي في المحاكم التجارية مرتفعة، سواء من حيث الر سوم القانونية أو الأتعاب المتعلقة بالا ستـ شارات والتقا ضي. وهذا قد يـ صعب على بعض الـ شركات الـ صغيرة أو الأفراد الو صول إلى العدالة التجارية، وعليه ورغم أن المحاكم التجارية المتخصـــصـــة تلعب دوراً مهماً في تســـوية المنازعات التجارية، إلا أن هناك تحديات متعددة تعيق فعاليتها. يتطلب التغلب على هذه التحديات تطويراً مستمراً للنظام القضائي، تدريباً متخصصًا للقضاة، تحسيناً للبنية التحتية، وزيادة التعاون الدولي في قضايا التجارة العالمية[2].

[1] مادة 459 من القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 21 يونيو 2005.

[2] عبد القادر بن علي، *المحاكم التجارية ودورها في فض المنازعات الاقتصادية – دراسة تحليلية نقدية*، مجلة الباحث، العدد 14، جامعة الجزائر 1، 2021، ص. 63.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تقدم نخلص إلى أن المشرع الجزائري قام بتكييف أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإضافة المواد من 536 مكرر إلى 536 مكرر7، وذلك استجابة منه للتطورات الحاصـــلة على المســـتوى المحلي والدولي في مجال المنازعات التجارية، وضرورة تخصيص قضاء مستقل للفصل فيها بواسطة قضاة متخصصين وبمساعدة تجار لما لهم من دراية بالأعمال والأعراف التجارية، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحسين مناخ الاستثمار لاستقطاب المستثمرين الأجانب وما يعود به من نفع على الاقتصاد الوطني من خلال المبادلات التجارية والدولية.

ولقد أحدث المشرع إجراء الصلح كنظام جديد لتسوية النزاعات التجارية يهدف من خلاله إلى تبسيط إجراءات التقاضي، وتحسين سير مرفق القضاء، وجعله إجراء وجوبي من طرق الخصوم لما يقدمه من حلول ودية للمنازعات التجارية.

من الملاحظ أن النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة يستند بشكل كبير إلى النظام المعمول به في المحاكم العادية، خاصـــة فيما يتعلق بإجراءات رفع الدعوى، سيرها، إصدار الحكم، طرق الطعن والتنفيذ. ويستثنى من ذلك بعض الأحكام المتعلقة بالصلح كشرط مسبق لتسجيل الدعوى أمام المحاكم التجارية، بالإضافة إلى تشكيلة الأقسام.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للمنازعات البنكية كنموذج لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة

الفصل الثاني:

الإطار القانوني والتنظيمي للمنازعات البنكية كنموذج لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة

تُعتبر المنازعات البنكية من أبرز صور المنازعات التجارية الحديثة، التي أفرزتها طبيعة العلاقات المعقدة بين المؤسسات المالية والزبائن، والتي تزداد تشعباً مع تطور الخدمات البنكية وتنوع العمليات المصرفية، إذ تشمل هذه المنازعات العديد من الجوانب، كفتح الحسابات البنكية، منح القروض، إصدار بطاقات الائتمان، وكذا الخدمات ذات الطابع التأميني، ما يجعلها تتسم بتداخل قانوني وتقني يستوجب معالجة خاصة من حيث الإطار القانوني والجهة المختصة بالفصل فيها.

وفي هذا السياق، يبرز دور المحاكم التجارية المتخصصة باعتبارها الجهات الأنسب للفصل في هذه النزاعات، بالنظر إلى الطابع الفني والدقيق للمسائل المثارة، وهو ما يفرض ضرورة تنظيم قانوني واضح ودقيق يؤطر هذه المنازعات، سواء من حيث المفاهيم والتصنيفات أو من حيث الحلول القانونية المتاحة لتسويتها.

ولفهم هذا الإطار بشموليته، سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: ماهية المنازعات البنكية، من خلال تعريفها وتصنيف أنواعها، ثم عرض الأسس القانونية التي تنظمها.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لحل المنازعات البنكية، سواء عبر الحلول الودية كالمصالحة والوساطة، أو عبر القضاء، مع التركيز على اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة في هذا المجال.

المبحث الأول:

ماهية المنازعات البنكية

تعد المنازعات البنكية من أهم القضايا التي تطرح أمام الجهات القضائية نظراً لأهمية القطاع المصرفي ودوره المحوري في الاقتصاد، إذ تعتمد الأنظمة المالية على استقرار التعاملات البنكية، سواء بين البنوك والعملاء أو بين المؤسسات المصرفية بعضها البعض، ومع توسع المعاملات المالية وتعقيد العقود المصرفية، أصبحت النزاعات البنكية أكثر تنوعاً وتشعباً، مما استدعى تدخل القضاء لضمان حقوق الأطراف المتنازعة وتحقيق التوازن بين مصالح البنوك والعملاء ولهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث تطرقنا في المطلب الأول الى مفهوم وأنواع المنازعات البنكية اما فيما يخص المطلب الثاني فعرضنا الأسس القانونية المنظمة للمنازعات البنكية.

المطلب الأول:

مفهوم وأنواع المنازعات البنكية

تُعد المنازعات البنكية من أبرز الإشكاليات التي تشهدها الساحة القانونية والاقتصادية، نظراً لطبيعة العلاقات التي تجمع بين البنوك وزبائنها، والتي تقوم على أساس التزامات متبادلة تتعلق بإيداع الأموال، منح القروض، وتقديم خدمات مالية مختلفة. ومع توسع هذه العلاقات وتنوع المنتجات والخدمات البنكية، أصبحت الخلافات الناجمة عنها أكثر تعقيداً من حيث الموضوع والأطراف المعنية.

ويُعزى هذا التعقيد إلى تعدد العمليات المصرفية وتفرعها، مما أدى إلى ظهور أنواع متعددة من المنازعات، منها ما يرتبط بالحسابات الجارية، أو بتسديد القروض، أو باستخدام البطاقات البنكية، أو بالخدمات التأمينية المرافقة،[1] وغيرها من الجوانب ذات الطابع المالي والقانوني.

وبهدف الإحاطة بمفهوم هذه المنازعات سيتم في هذا المطلب تناول تعريف المنازعات البنكية من حيث طبيعتها القانونية كفرع اول، ثم التطرق إلى أنواعها بحسب محل النزاع أو طبيعة الخدمة البنكية المتنازع عليها، بما يُمكّن من تصنيفها بشكل يساعد على تحديد طبيعة الجهة القضائية المختصة ووسائل الحماية القانونية المناسبة لكل نوع منها كفرع ثاني.

1 – محمد بلعربي، المنازعات البنكية في ضوء العمل القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 55.

تعدّ المنازعات البنكية من القضايا التي تتسم بتعقيدها نظراً لتداخل العلاقات التعاقدية والمالية بين الأطراف.

الفرع الأول: تعريف المنازعات البنكية

هي الخلافات أو النزاعات القانونية التي تنشأ بين الأطراف المتعاملة مع القطاع المصرفي، سواء بين العملاء والبنوك أو بين البنوك نفسها، نتيجة التعاملات المالية والخدمات المصرفية.

كما تعرف على انها تلك الخلافات التي تنشا بين القطاع البنكي والزبائن نتيجة للعمليات البنكية التي تحكمها القوانين والتنظيمات، وفي الغالب تكون هذه النزاعات ذات طابع تجاري نتيجة لنشاط البنك وفي الأساس تكون مرتبطة خاصة بإيداع الأموال، نسبة الفائدة، القروض غير المسددة والبنود التعسفية.

وهو ما يعرف أيضا بالتقاضي المصرفي وهو جميع النزاعات التي تنشأ بين البنوك وعملائها التي تطرح على مستوى العدالة ومختلف درجات التقاضي سواء تعلق الأمر بأسعار الفائدة أو الاقتراض غير المدفوع أو المسترد لصالح البنك ويوصف النزاع البنكي بالمعقد من خلال العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك ينتج ما يسمى بالمنازعة البنكية[1].

الفرع الثاني: أنواع المنازعات البنكية

ان تعدد العمليات المصرفية وتفرعها أدى إلى ظهور أنواع متعددة من المنازعات، منها ما يرتبط بالحسابات الجارية، أو بتسديد القروض، أو باستخدام البطاقات البنكية، أو بالخدمات التأمينية المرافقة،[2] وغيرها من الجوانب ذات الطابع المالي والقانوني.

---

[1] – جلجل رضا محفوظ، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 81، العدد 83، 2008م، ص 08.

[2] – محمد بلعربي، نفس الرجع السابق.

[2]– عثمان التكروري، الوجيز في شرح القانون التجاري، الجزء الخامس، عمليات المصارف، فلسطين، الطبعة الأولى، ص25.

أولا –نزاع الحساب الصرفي:

1–المصرف وسيط بين الادخار والاستثمار، يقبل ودائع من المودعين؛ ويقرض هذه الودائع للمستثمرين. كما يقوم المصرف بعمليات مصرفية أخرى خدمة لعملائه مقابل أجر (عمولة). وهذه العملية قد تنقضي بمجرد تنفيذها فورا، مثل الوفاء بقيمة شيك مسحوب عليه.

غير أن أغلب العمليات المصرفية تستلزم علاقة مستمرة بين المصرف والعميل، عن طريق فتح حساب مصرفي لدى المصرف باسم العميل. تدون فيه العمليات التي يبرمها العميل مع المصرف كمفردات تدرج في أحد جانبي الحساب الدائن أو المدين، وتستمر حتى تسوى نهائيا باستخراج الرصيد الذي قد يكون دائنا لصالح المصرف ودينا في ذمة العميل، أو دائنا لصالح العميل ودينا في ذمة المصرف. فالحساب المصرفي يمثل العلاقة القانونية المستمرة بين المصرف والعميل. ومفردات الحساب تمثل العمليات التي يبرمها العميل مع المصرف. وعن طريق الحسابات المصرفية تتحدد مراكز العملاء المالية في معاملتهم مع المصارف.

2–فتح **الحساب المصرفي:** فتح الحساب المصرفي هو تصرف قانوني إرادي ينشأ باتفاق بين المصرف وطالب فتح الحساب. لذلك يشترط لانعقاده توافر أركان انعقاد العقد وشروط صحته وفقا للقواعد العامة[1]. وقد جرت العادة أن يحدد المصرف شروط العقد في ورقة مطبوعة، تتضمن القواعد العامة التي تخضع لها جميع الحسابات المصرفية، تنص على أن تشكل هذه الأحكام جزءا متمما لطلب فتح الحساب الموقع من طالب فتح الحساب لدى أي فرع. ويقوم العميل بملء فراغات فيها وتوقيعها وتقديمها للمصرف لدراستها، ويقر العميل بتوقيعه على الطلب بأنه قد تفهم هذه الأحكام بدقة ووافق على سريانها على الحساب الذي

[1] عبد الحميد عبادي، *القانون البنكي: دراسة تحليلية في النظام المصرفي الجزائري*، الطبعة الثانية، دار المعرفة، الجزائر، 2021، ص. 132.

يطلب فتحه مع المصرف. دون إخلال بحق المصرف في تعديل جميع ما ورد في هذه الأحكام أو أي جزء منها في أي وقت من الأوقات؛ واعتبار التعديل نافذا بحق العميل اعتبارا من تاريخ إشعاره بكتاب يوجه إليه بالبريد العادي على عنوانه المبين في الطلب، لذلك يعد عقد فتح الحساب المصرفي من عقود الإذعان.

كما يقوم المصرف قبل إصدار قراره بالموافقة على فتح الحساب بالتحري عن حالة العميل للتأكد من أنه يتمتع بالثقة اللازمة للتعامل الصرفي، لذلك قد يرفض فتح حساب لعميل غير مرغوب فيه حتى لو لم يتضمن فتح الحساب منح العميل ائتمانا ماليا، لأن مجرد فتح الحساب قد يخلق مظهرا يطمئن الغير إلى التعامل مع هذا العميل، الذي قد يستغل هذا المظهر في تعامله مع الغير إذا كان غير أمين، فالاعتبار الشخصي والثقة عنصر هام في التعامل المصرفي.

والحساب المصرفي قد يكون حسابا منفردا باسم شخص واحد، كما قد يكون حسابا مشتركا باسم عدة أشخاص، كما قد يكون للشخص الواحد عدة حسابات في البنك ذاته.[1]

و قد ينشأ خلاف قانوني أو مالي بين العميل والبنك بشأن العمليات المتعلقة بحسابه البنكي، سواء كان حساباً جارياً، حساب توفير، أو أي نوع آخر من الحسابات المصرفية. قد يكون النزاع بسبب أخطاء في الرصيد، تجميد الحساب دون مبرر، رفض تنفيذ عمليات مصرفية مشروعة، أو خصومات غير مبررة من الرصيد. كما يمكن أن يتعلق بممارسات البنك مثل فرض رسوم زائدة، عدم تنفيذ أوامر العميل بشكل صحيح، أو التأخير في التحويلات المالية[1]. في بعض الحالات تنشأ هذه النزاعات نتيجة عمليات احتيالية، مثل السحب غير المصرح به أو استخدام الحساب في معاملات غير مشروعة دون علم العميل، ويتم حل هذه النزاعات عادةً من خلال التواصل مع البنك، اللجوء إلى لجان فض المنازعات المصرفية، أو اتخاذ إجراءات قانونية أمام الجهات القضائية المختصة.

[2]– محمد عبد الفتاح الصريفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2002م، ص 20.

ثانيا-نزاعات القروض:

تعرف القروض البنكية على أنها الثقة التي يوليها البنك التجاري لشخص ما وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من المقترض يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف، وهكذا تكون القروض عبارة عن مبلغ محدد من المال متفق عليه ويضعه البنك تحت تصرف العميل مقابل تعهد يصدر من البنك بناءا على طلب العميل لصالح المستفيد كما هو الحال في خطاب الضمان.[1]

والقرض يتعهد بمقتضاه المقرض هو- البنك -إن يسلم عميله المقترض مبلغا من النقود أو يقيده في حسابه، وذلك مقابل التزام العميل برد هذا المبلغ عند حلول الأجل المتفق عليه بالإضافة إلى عوائد القرض وعمولة البنك. وتعرف على أنها التبادل الحالي للبضائع والممتلكات (أو الحقوق فيها) مقابل دفع القيمة المساوية لها والمتفق عليها في المستقبل.[2]

ويعرف القرض على أنه منح الثقة أو إعطاء حرية التصرف الفعلية في سلعة حقيقية أو قدرة شرائية مقابل وعد بالرد بعد فترة زمنية معينة مقابل أجرة على الخدمة المقدمة.[3]

وتعرف على أنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشئات بالأموال اللازمة على إن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال دفعة واحدة في تواريخ محددة وتواريخ معينة[4]. قد يثور أثناء ممارسة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها منازعات تتعلق بمختلف العمليات المسندة إليها بموجب القانون رقم 23-09 المتضمن القانون المصرفي والنقدي، مع عملائها التجار ولعل أهمها المنازعات المتعلقة بالقروض الممنوحة للتجار والتي تتعلق بتحصيل الديون جراء عدم تسديد مبلغ القرض أو الأقساط والفوائد المحددة، أو نتيجة الإخلال بالتزام قانوني يقع على عاتق البنك

---

[1] – صلاح الدين حسن السيمي، إدارة أموال وخدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية، دار الوسام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003م، ص333 .

[2] – محمد علي أحمد البناء، القرض المصرفي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 2006م، ص341 .

[3] – بحراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات المصرف، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003م، ص308.

[4] – طلعت اسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمة البنوك الشاملة، مصر، بدون دار النشر، 1998م، ص368.

يتعلق بالتزامه بواجب الحيطة والحذر الذي تفرضه طبيعة وظائفه المرتبطة بالعمليات الاقراضية.[1]

ثالثا- نزاعات بطاقات الائتمان:

إن البطاقات الائتمانية في عصرنا الحاضر تلعب دورا رئيسا في تسهيل معاملات عديدة فهي عبارة عن إعطاء البنك للعميل مستندا يشتمل على رصيد يمكنه من قبض المال ودفع ثمن يلتزم بسداده، وكان أول ظهور لها عام 1914 حين ظهور البنوك في أمريكا، ولها أنواع عديدة باعتبارات مختلفة من حيث المزايا، والجهة المصدرة ونطاق التعامل بها وغيرها، وعقد البطاقات بأقسامه وأهدافه يعد عقدا جديدا في الفقه الإسلامي لا يمكن أن يندرج في صورته الكلية تحت عقد واحد؛ بل هو عقد مركب من جملة عقود ففي العلاقة بين مصدر بطاقات الائتمان وحاملها تتكون من ثلاثة عقود: الكفالة، والإقراض، والوكالة، وفي العلاقة بين مصدرها والتاجر تتكون من عقدين: الضمان والوكالة، وفي العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر يحكمها البيع أو الإجارة بحسب طبيعة المعقود عليه بينهما. وأما حكمها الفقهي فإن ما يأخذه البنك من العميل رسوما لإصدار البطاقة وتجديدها وعند السحب النقدي من أجل أتعابه وتكاليفه الإدارية فهذا جائز ولا شيء فيه؛ لأنه مقابل منفعة ظاهرة من تيسير الخدمات الشرائية والنقدية وغيرها ولكن يشترط أن تكون هذه العمولة معقولة مناسبة لهذه الخدمات، وأما إذا اشترط في الوفاء والسداد زيادة مطلقة أو عند التأخير في السداد كان ذلك الشرط فاسدا يقضي ببطلان المعاملة لكونها من الربا المحرم، والحلول البديلة لغرامات التأخير هي إنظار المدين إن كان معسرا، أو إلغاء العضوية وسحب البطاقة ثم اللجوء إلى القضاء وتحميله مصروفات الخصومة ،أو نشر اسم العميل في قائمة سوداء ردعا وزجرا وبالنسبة لشراء الذهب والفضة بالبطاقة إن كان يتحقق فيها القبض الفوري فيجوز وأما إن لم يتحقق فيها ذلك فلا يجوز بها شراء الذهب والفضة.

[1]- حنان مازة ، سعيد بوقرور، نفس المرجع السابق.

بالرجوع للتشريع الجزائري نجد أن المشرع خلافا لبعض التشريعات العربية، و محاولة منه لمسايرة التطور السريع الحاصل في مجال وسائل الدفع، انتهج نهج التشريعات الغربية التي أرست معالم النظام القانوني الجديد للدفع، حيث تبنى وسائل دفع أكثر حداثة وتطورا من وسائل الدفع التجارية التقليدية، من خلال التعديل الأخير للقانون التجاري في سنة 2005 ،في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون التجاري، تحت عنوان " في بطاقات الدفع والسحب"، بأن أورد تعريفا خاصا ببطاقة الدفع في المادة 243 مكرر 23 بنصها على:" تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال .[1] أدرك المشرع الجزائري أهمية التعامل بوسائل دفع حديثة إلا أنه اكتفى بتحديد جهة واحدة مخول لها إصدار بطاقة الدفع الإلكتروني وهي البنوك، عندما نص في المادة 21 من الامر 13-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه : " لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى ".

ولكن بالمقابل يمكن ان تنشا خلافات تتمثل في نزاعات على أخطاء واردة في الفواتير، عمليات السحب أو الشراء غير المصرح بها، فرض رسوم غير متفق عليها، أو التأخير في تسوية المدفوعات، كما يمكن أن تتعلق بارتفاع الفوائد أو تغيير شروط الاستخدام دون إبلاغ العميل. غالبًا ما يتم تسوية هذه النزاعات من خلال تقديم شكاوى إلى البنك، اللجوء إلى الجهات التنظيمية المالية، أو اللجوء إلى القضاء في الحالات المعقدة التي تتطلب تدخلًا قانونيًا.[1]

كما يمكن القول بان نزاعات بطاقات الائتمان تحدث عندما يتنازع حامل البطاقة مع البنك بشأن رسوم أو معاملات تعتبر غير مصرح بها أو غير صحيحة. قد تكون هذه النزاعات بسبب عمليات غير مصرح بها، أو خطأ في السجل، أو رسوم غير مألوفة.

[1] – عبد المعطي رضا رشيد، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر والطباعة، الأردن، سنة 1997م، ص13.

و نشير إلى ملاحظة مهمة ذكرها عبد الوهاب أبو سليمان في كتابه عن بطاقات الائتمان حيث قال: "بطاقات الائتمان عنوان غير صحيح؛ لأنه جرت عادة الاقتصاديين والمصرفين تقديم ذا النوع من البطاقات بعنوان (البطاقات الائتمانية) سواء في هذا البحوث العلمية، أو الإعلانات المصرفية و هي في نظر هؤلاء ترجمة لكلمة(credit cards) في اللغة الإنجليزية. لكن بالرجوع إلى معنى ذه الكلمة(Credit) في المعجم الإنجليزي نجد أن لها عدة معان: تطلق غالباً على شرف الشخص واعتزازه وانتماءه، والاعتراف بكفاءته وسمعته الطيبة، المبدأ والثقة، ملاءته ورصيده في البنك، قدرته على الحصول على حاجياته قبل دفع الثمن بناء على الثقة بوفائه بالدفع. أما كلمة(Card) فمعناها المعروف و تلك الرقعة الصغيرة من الورق أو البلاستيك يصدرها البنك أو غيره لحاملها وعليها بعض البيانات الخاصة بالبنك وبحاملها".[1]

وفي العرف الاقتصادي تطلق كلمة CREDIT على معنى الإقراض، و هو من قبيل افتراض ثقة المقرض في أمانة المقترض وصدقه ولذلك منحه أجلاً للوفاء بدينه. ولهذا يقول أبو سليمان: "فالعنوان السليم المناسب لهذا النوع من البطاقات هو: بطاقات الإقراض".[2] ومادام ذا الاسم (بطاقات الائتمان) قد انتشر وشاع استخدامه نبقي عليه مع تسليمنا بصحة ما تم إيراده.

رابعا- النزاعات التأمينية:

النزاعات التأمينية البنكية (بـancassurance disputes) هي نزاعات تنشأ عن اتفاقيات التأمين البنكي، وهي شراكة بين البنوك وشركات التأمين لتقديم المنتجات التأمينية للعملاء. هذه النزاعات يمكن أن تتضمن رفض المطالبات، عدم كفاية التغطية، أو ممارسات غير عادلة من قبل البنوك أو شركات التأمين.

---

[1] – إبراهيم بن أحمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، بيروت، المكتب الإسلامي، 1976م، ص 123.

[2] – إبراهيم شاشو، «بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي» مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث، المجلد 27، 1987م، ص 63.

اما فيما يخص المنازعات التأمينية البنكية في القانون الجزائري فهي نزاعات قانونية تنشأ عن العلاقة بين البنوك وشركات التأمين، أو بين البنوك وعملاء البنوك و/أو شركات التأمين المتعلقة بالخدمات التأمينية أو البنكية. هذه المنازعات قد تتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام قانونية -مثلا قد تنشأ نزاعات بسبب عدم وضوح أو غموض في النصوص القانونية المتعلقة بالتأمين والخدمات المصرفية، أو بسبب اختلاف في تفسيرها بين الأطراف او عدم الوفاء بالتزامات العقدية من قبل أحد الأطراف، أو بسبب اختلاف في تفسير أو تطبيق الشروط الواردة في العقد، كما انه قد تكون بسبب وقوع ضرر أو خسارة لعميل البنك أو المؤمن لديه نتيجة لخطأ أو إهمال من قبل البنك أو شركة التأمين او عدم قيام البنك أو شركة التأمين بمسؤوليتها تجاه عميل البنك أو المؤمن لديه. [1]

1 -أشكال المنازعات:

تتنوع اشكال المنازعات البنكية حسب الطرف المتعاقد معه وسوف نقوم بعرضها كما يلي

- **نزاعات بين البنوك وشركات التأمين:**

قد تنشأ عن اتفاقيات توزيع أو تعاون بين البنوك وشركات التأمين، أو عن تقديم خدمات التأمين من قبل البنوك.

- **نزاعات بين البنوك وعملاء البنوك:**

قد تنشأ عن خدمات بنكية أو استثمارية أو قروض، أو عن العلاقة بين البنك وعميل البنك.

- **نزاعات بين شركات التأمين والمؤمن لهم:**

قد تنشأ عن تطبيق أحكام أو شروط عقد التأمين، أو عن دفع تعويضات في حالة وقوع حادث أو ضرر.

---

[1] فتيحة زروقي، *المسؤولية المدنية للبنك في علاقته بالعميل – دراسة مقارنة*، دار هومة، الجزائر، 2021، ص. 156.

:أو

خامسا- نزاعات الاستثمار :

نزاعات الاستثمار هي الخلافات التي تنشأ بين المستثمرين والدول أو بين المستثمرين فيما بينهم نتيجة لعقود أو مشاريع استثمارية، وغالباً ما تتعلق هذه النزاعات بمسائل مثل الإخلال بالاتفاقيات، أو التأميم، أو فرض قيود تنظيمية تؤثر على العوائد أو الاستثمارات. وتُعتبر هذه النزاعات من القضايا المعقدة نظراً لتداخل الجوانب القانونية المحلية والدولية فيها، وغالبًا ما تُعرض على هيئات تحكيم دولية أو محاكم متخصصة لضمان الحياد وحماية حقوق المستثمرين، وهو ما يعزز مناخ الثقة في بيئة الاستثمار.[1]

نستخلص مما سبق ذكره أن المنازعات البنكية تعد من القضايا الشائعة والمعقدة نظراً للطبيعة التقنية والمالية للعلاقات البنكية، وتتطلب هذه المنازعات خبرة قانونية ومالية دقيقة.

[1] – محمد عبد الفتاح الصريفي، إدارة البنوك، مرجع سبق ذكره ، ص 34.

المطلب الثاني

الأسس القانونية المنظمة للمنازعات البنكية

تُشكل العلاقة بين المؤسسات البنكية وعملائها إطاراً قانونياً معقداً ينبثق عنه العديد من النزاعات التي تتطلب تنظيماً دقيقاً وواضحاً، لذلك اهتم المشرع بوضع قواعد قانونية تهدف إلى تنظيم هذه العلاقة وتحديد حقوق والتزامات الأطراف، بما يضمن حماية مصالح كل طرف ويحفّز على الاستقرار في المعاملات المالية. وفي هذا السياق يتناول هذا المطلب دراسة النصوص القانونية التي تحدد الأسس التنظيمية للمؤسسات البنكية والعلاقات التي تربطها بالعملاء، مما يتيح فهماً أفضل للإطار القانوني الذي يحكم هذه الخلافات ويؤطر طرق تسويتها.

الفرع الأول: النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصرفية

النصوص القانونية التي تنظم المؤسسات الصرفية (مكاتب الصرف) في الجزائر تهدف إلى تحديد شروط تأسيسها، اعتمادها، وإدارتها، مع ضمان الامتثال للسياسة النقدية للدولة.

-القانون النقدي والمصرفي بموجب القانون رقم 09/23 المؤرخ في 21 جوان 2023[1] ، والذي يهدف إلى تكييف النظام النقدي والمصرفي الجزائري مع التحولات الاقتصادية والمالية وكذا التحديات التقنية والتكنولوجية والسماح بالانفتاح على فاعلين جدد، وتعزيز حوكمة النظام المصرفي و على رأسه بنك الجزائر، وتحسين شفافيته، مع منح مجلس النقد والقرض صلاحيات جديدة تمكنه من مرافقة التحولات التي تشهدها البيئة المصرفية، إلى جانب توسيع صلاحياته في مجال اعتماد البنوك الاستثمارية، والبنوك الرقمية ومقدمي خدمات الدفع، والوسطاء المستقلين، والترخيص بفتح مكاتب الصرف، فضلا عن تعزيز حوكمة ودور اللجنة المصرفية كسلطة إشراف[2].

---

[1] – القانون رقم 23-09 ، المؤرخ في 12يونيو سنة 2023،الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي في العدد 43 من الجريدة الرسمية، ليوم 27 يونيو 2023.

[2] – عادل عبد العزيز السن (2022)، دور الشمول المالي في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي ، مقال منشور على شبكة الانترنت الرابط : https://jdl.journals.ekb.eg/article_169601.html#

ورد القانون النقدي والمصرفي في 167 مادة ومهيكل في تسعة أبواب ، خصص الباب الأول للنقد والباب الثاني لهيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته والباب الثالث لصلاحيات بنك الجزائر وعملياته والباب الرابع جاء بعنوان المجلس النقدي والمصرفي وخصص الباب الخامس للتنظيم المصرفي والباب السادس الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية والخاضعين الآخرين وتناول الباب السابع الصرف وحركات رؤوس الأموال في حين خصص الباب الثامن للعقوبات الجزائية وأخيرا خصص الباب التاسع للجان المستحدثة بموجب هذا القانون وهما لجنة الاستقرار المالي واللجنة الوطنية للدفع.

أعطى المشرع الجزائري لمكاتب الصرف بموجب القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الطابع التشريعي، ونص عليها في عدة مواضع من هذا القانون منها المادة 64 الفقرة الاولى بند "س" و "ع" والفقرة 02 بند "و" ، وفي المادة 89 و المادة 02/91 و المادة 100 ، هذا بعد ان كانت في ظل القانون القديم منظمة بموجب نص تنظيمي وهو النظام رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المعدل والمتمم للنظام رقم 01/07 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[1].

عرفت المادة 21 من النظام رقم 01/16 السالف الذكر، مكتب الصرف بقولها: " يقصد بمكتب صرف كل كيان أنشأه شخص طبيعي أو معنوي مقيم وفقا للأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري ويرخص من طرف بنك الجزائر للقيام بالعمليات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 21 أعلاه ".

ومنه فإنه بمقارنة أحكام النظام 01/16 السالف الذكر مع ما جاء في القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي فيما يتعلق بمكاتب الصرف، فإن أول ملاحظة يمكن إيرادها في هذا الإطار هو أن النظام 01/16 كان يجيز أن يتم إنشاء مكتب الصرف من

[1] – عبد الفتاح سليمان ، المسؤولية المدنية و الجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية ، الطبعة الأولى 1986 ، دار الوازن للطباعة و النشر ، القاهرة ، مصر ، دون سنة نشر ، ص 153 .

طرف شخص طبيعي، في حين ان المادة 02/91 من القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي تشترط أن تتأسس مكاتب الصرف في شكل شركة ذات أسهم أو مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

وقد صدر النظام 01/23 المؤرخ في 2023/09/21 المتعلق بشروط تأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها[1]، والذي عرف في مادته الأولى مكتب الصرف بأنه: "كل شركة صرف تؤسس حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 91 من القانون رقم 09/23 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1944 الموافق ل 21 يونيو 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي للقيام بعمليات الصرف اليدوي الآتية:

-عمليات بيع مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، لصالح الأشخاص الطبيعيين المقيمين في إطار حق او منحة الصرف لغرض:

-السفر الى الخارج.

-العلاج الطبي في الخارج.

-نفقات المهمة.

-نفقات الدراسة والتدريب.

النظام رقم 23-01 المؤرخ في 21 سبتمبر 2023، المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، واعتمادها ونشاطها.

يحدد هذا النظام الشروط والإجراءات اللازمة للحصول على الترخيص لتأسيس مكاتب الصرف، بالإضافة إلى كيفية اعتمادها وممارسة نشاطها. يهدف إلى تنظيم نشاط مكاتب الصرف وضمان امتثالها للسياسات النقدية المعتمدة.[2]

---

[1] – النظام 01/23 المؤرخ في 2023/09/21 المتعلق بشروط تاسيس مكاتب الصرف وإعتمادها ونشاطها جريدة رقم 69 المؤرخة في 2023/10/30.

[2] – هاني دويدار ، الوجيز في العقود التجارية و العمليات المصرفية ، طبعة سنة 2003 ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندري ة-مصر ، 2003م، ص 123.

– الترخيص هو اجراء الزامي لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية. – اما الاعتماد فهو تصرف منفرد بواسطته تقبل الإدارة بممارسة نشاط معين او كالأعمال المصرفية مثلا وهو الذي يضفي صفة البنك او المؤسسة المالية و قد تطرق لهما المشرع في المواد من 89 الى 104 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023 الذي يتضمن القانون النقدي و المصرفي.

هذه القوانين تهدف إلى تنظيم قطاع الصرف في الجزائر وضمان شفافيته واستقراره بما يتماشى مع التوجهات الاقتصادية والمالية للدولة.

الفرع الثاني: النصوص القانونية المنظمة للعلاقات البنكية

العلاقات البنكية تخضع لمجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد حقوق والتزامات الأطراف المتعاملة في القطاع المصرفي، سواء كانوا عملاء، بنوكًا، أو جهات رقابية. هذه النصوص تختلف من دولة لأخرى، ولكنها تتضمن عادةً ما يلي:

– قانون النقد و القرض 90-10 و الملغى المؤرخ في 1990 و ذلك بعد التعديل الدستوري لسنة 1989 و الإصلاحات التي تم إنجازها انطلاقا من 12 جانفي 1988 و مضمون هذا القانون الذي كان من بين الإصلاحات ،العمل على إرساء مجموعة من القواعد التنظيمية و التسييرية للبنوك والمؤسسات المالية للدولة و كذلك نجد أن أهم الأهداف التي جاء بها هو تولي مجلس النقد والقرض لإدارة بنك المركزي، و حسب نص مادة 19 و 43 من القانون نفسه[1].

لقد تعرض القانون 90-10 إلى تغيرات ولكل هذه التغييرات تنصب حول مجلس النقد والقرض في حد ذاته، بداية بتعديل الامر رقم 01-01 [2]المتعلق بالنقد والقرض، و نهاية بإلغائه بموجب الأمر 03-11، و إثر هذا الإلغاء حاول المشرع فرض رقابة صارمة على

[1] – القانون 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض والملغى، الجريدة الرسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1992.

[2]– الأمر رقم 01-01، المؤرخ في 27 جانفي 2001، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادر في 28 فيفري 2001.

المؤسسات المصرفية من خلال خلق أجهزة متخصصة تتولى حسن سير العمل، أما فيما يخص الطابع القانوني لمجلس النقد و القرض نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تكييفا لها بصريح العبارة

إنما نجد أنه قد أعطى له سلطة نقدية من خلال نص المادة 62 من أمر 03-11 [1]الفقرة 1 يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية، كما نستشف ضمنيا أن لها سلطة إدارية من خلال أن مجلس النقد و القرض لديه نفس السلطات المخولة للسلطة التنفيذية و المتمثلة في سلطة إصدار الأنظمة و القرارات الفردية و كذا إمكانية الطعن التي تخص هذه الأخيرة أمام مجلس الدولة، و في الأخير يمكن إعطاء التكييف القانوني لمجلس النقد و القرض أنه هيئة إدارية مستقلة حسب رأينا ما هو إلا تجسيدا للغرض الذي اتجه المشرع إلى خلق هذا الجهاز المتخصص بعيدا عن ذلك التداخل في الصلاحيات الذي كان إثر القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض و الملغى، و نجد من الأسباب التي ساهمت في ظهور مجلس النقد و القرض هو عدم تمكن البنك المركزي من تحقيق عمل أفضل و التحكم في جميع الأمور و المصالح كونه مؤسسة للإصدار النقدي.

القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962:

أنشأ هذا القانون البنك المركزي الجزائري وحدد نظامه الأساسي، مما وضع الأسس الأولى للنظام المصرفي في الجزائر.

[1]-الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض ،الجريدة الرسمية 52 الصادر في 27 أوت 2003 المعدل و المتمم بالأمر رقم 09-11، المتضمن قانون المالية التكميلي ، لسنة 2009 ، معدل و متمم، بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50، الصادر في 1 سبتمبر 2010، المعدل و المتمم بالقانون رقم 13-08، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013.

القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أغسطس 1986:

يُعتبر هذا القانون بداية الإصلاح الشامل للنظام المصرفي الجزائري، حيث أدخل تغييرات جوهرية على هيكلة وإدارة المؤسسات المالية.

-الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أغسطس 2003، بالإضافة إلى تنظيمه للنقد والقرض، يتضمن هذا الأمر أحكاماً تتعلق بفتح وإدارة الحسابات المصرفية، وحقوق والتزامات العملاء والبنوك في هذا السياق.

- النظام رقم 07-01 المؤرخ في 15 يناير 2007 والمعدل بالنظام رقم 16-04 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016.[1]

يحدد هذا النظام الشروط المتعلقة بفتح وتسيير الحسابات بالعملة الصعبة لدى البنوك الجزائرية، وحقوق والتزامات العملاء في هذا الشأن.

هذه القوانين تصدر عن الهيئات التشريعية في كل دولة، وتقوم البنوك المركزية أو الجهات الرقابية المصرفية بالإشراف على تنفيذها لضمان استقرار النظام المالي وحماية حقوق جميع الأطراف.

[1] – نادية فضيل ،القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2003،ص 117.

المبحث الثاني

الآليات القانونية لحل المنازعات البنكية

تُشكّل الآليات القانونية لحل المنازعات البنكية في الجزائر إحدى الركائز الأساسية لضمان الأمن القانوني في القطاع المالي. ومع تعقّد العمليات المصرفية وتنوّع خدمات البنوك، أصبحت المنازعات الناشئة عنها أكثر تخصّصاً، ما استدعى تطوير وسائل قانونية فعّالة لمعالجتها. يعتمد النظام الجزائري على القضاء كوسيلة أساسية لفض هذه المنازعات، خاصة أمام الجهات القضائية التجارية. غير أن المشرّع الجزائري اتجه أيضاً نحو تشجيع الوسائل البديلة مثل التحكيم والوساطة، لاسيما في ضوء ما توفره من سرعة وفعالية. وقد تعزز هذا التوجه من خلال الإصلاحات التي طالت قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون النقد والقرض.

كما أن بنك الجزائر يمارس دوراً رقابياً وتنظيمياً مهماً في هذا السياق، خاصة فيما يتعلق بالتوجيهات والتعليمات التي يُصدرها للبنوك. ويُعتبر اعتماد هذه الآليات خطوة مهمة نحو تعزيز الثقة في البيئة البنكية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

ومع تزايد حجم وتعقيد العمليات المصرفية، تنشأ نزاعات بين البنوك وعملائها أو بين البنوك نفسها، مما يستدعي إيجاد آليات قانونية فعالة لحل هذه النزاعات بطريقة تضمن تحقيق العدالة والاستقرار المالي، حيث نتطرق للحلول الودية للمنازعات البنكية (المطلب الأول)، الحلول القضائية لحل النزاعات البنكية (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الحلول الودية للمنازعات البنكية

تُعدّ الحلول الودية للمنازعات البنكية في الجزائر وسيلة فعّالة لتخفيف العبء عن القضاء وتسريع تسوية النزاعات بين البنوك وزبائنها. هذا التوجه يعكس حرص السلطات على ترسيخ ثقافة الحوار والتفاهم في المجال المالي، خصوصاً في القضايا ذات الطابع التقني التي قد تتطلب خبرة مصرفية متخصصة.

وتشمل هذه الحلول آليات مثل التفاوض المباشر بين الأطراف، أو اللجوء إلى الوساطة المصرفية كوسيلة لحل الخلافات دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء.

وقد شجّع المشرّع الجزائري على هذه الآليات من خلال إصلاحات قانونية سمحت بإدماج الوساطة والتحكيم ضمن المنظومة القانونية. كما أن بعض المؤسسات البنكية أطلقت خدمات داخلية مخصصة لاستقبال شكاوى الزبائن ومحاولة تسويتها داخلياً قبل وصولها للجهات القضائية. ويُعد هذا النوع من الحلول مؤشراً على تطور العلاقة بين البنوك والعملاء نحو مزيد من الشفافية والتفاهم.[1]

في هذا المطلب سنستعرض أبرز هذه الوسائل الودية التي تُستخدم في فض الخلافات بين البنك والعميل، وهما الوساطة في (الفرع الأول) والصلح، مع التركيز على دور كل منهما في تسهيل الوصول إلى حلول توافقية تحفظ حقوق الجميع (الفرع الثاني).

[1] مجلس النقد والقرض، "تقرير حول فض النزاعات البنكية"، الجزائر، 2022.

الفرع الأول: الوساطة

الوساطة هي آلية قانونية يتم فيها تعيين وسيط محايد بين البنك والعميل للوصول إلى تسوية مقبولة للطرفين.[1]

تكون الوساطة أقل تكلفة وأسرع مقارنة بالتقاضي، وتتيح للطرفين المرونة في الاتفاق على الحل.

الوساطة هي عملية يقوم فيها طرف محايد (الوسيط) بمساعدة البنك والعميل على حل النزاع بطريقة ودية من خلال التفاوض، دون أن يكون للوسيط سلطة فرض حل معين. تتميز الوساطة بالسرعة والمرونة مقارنة بالتقاضي، حيث يتم التركيز على إيجاد حلول توافقية تلبي احتياجات الطرفين، يمكن أن تكون الوساطة إلزامية أو اختيارية وفقًا للقوانين المصرفية المعمول بها، وتستخدم بشكل خاص في القضايا المعقدة مثل القروض المتعثرة والنزاعات حول شروط العقود المصرفية.[2]

الفرع الثاني: الصلح بين البنك والعميل

الصلح هو إحدى الآليات القانونية الفعالة لتسوية المنازعات البنكية بطريقة ودية دون اللجوء إلى القضاء، وهو يهدف إلى تحقيق حل يرضي الطرفين (البنك والعميل) بشكل سريع وفعال، مما يقلل من التكاليف والوقت اللازم لحل النزاع.

يتم الصلح عادة من خلال تقديم العميل لشكوى رسمية إلى البنك، يدرسها البنك ويحاول التوصل إلى حل مرضٍ للطرفين، قد يكون الصلح مدعوماً بتوصيات لجان التظلمات داخل

[1] – مزاوي رشيد، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا ل ق إ م أ، نشرة القضاة، الجزء الأول ، العدد 64، 2009م، ص 495.

[2] – علي محمود الراشدان، الوساطة لتسوية النزاعات من السطرية والتطبيق، دار البازوري، العلمة للنشر، الأردن ، 2016م، ص 28-43.

البنك أو بتدخل الجهات الرقابية مثل البنك المركزي، يساهم الصلح في تقليل التكاليف والإجراءات القانونية، ويساعد على استمرار العلاقة بين البنك والعميل بطريقة إيجابية[1].

ونستخلص مما سبق أن الصلح يعد أداة قانونية هامة لحل المنازعات البنكية، وينصح به كخيار أولي قبل اللجوء إلى التقاضي، مما يسهم في تحقيق العدالة المالية وتعزيز الثقة بين البنوك والعملاء.

[1] – الأنصاري حسين النيداني، الصلح القضائي، دور المحكمة في التوثيق بين الخصوم، دراسة تأصيلية وتحليلية في الصلح، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2009م، ص 65-68.

المطلب الثاني

الحلول القضائية لحل النزاعات البنكية

تعتبر النزاعات البنكية من التحديات البارزة التي تواجه القطاع المالي في الجزائر، مما يستدعي تدخلًا قضائيًا فعالًا لضمان استقرار النظام المالي وحماية حقوق المتعاملين وقد اعتمد المشرع الجزائري على عدة آليات قانونية لتسوية هذه النزاعات، منها الصلح القضائي، الوساطة، والتحكيم، وذلك بهدف تخفيف العبء على المحاكم وتسريع إجراءات الفصل في القضايا.

تتميز هذه الآليات بمرونتها وفعاليتها في حل الخلافات التجارية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية.

إضافة إلى ذلك، يُلاحظ أن التشريعات الجزائرية قد خضعت لتعديلات تهدف إلى تعزيز فعالية هذه الآليات، مثل القانون رقم 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي يُلزم الأطراف بمحضر عدم الصلح قبل قبول الدعوى أمام المحكمة التجارية. [1]

بناءً على ذلك، يُظهر النظام القضائي الجزائري اهتماماً متزايداً بتفعيل الحلول البديلة لتسوية النزاعات البنكية، مما يعكس سعيه نحو تحقيق عدالة أسرع وأكثر كفاءة من خلال اختصاص القضاء العام في النزاع البنك **(الفرع الأول)**، اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة في النزاع البنكي **(الفرع الثاني)**،

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 2008/02/25، قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

الفرع الأول: اختصاص القضاء العام في النزاع البنكي

إن التطور العلمي و التكنولوجي أدى إلى ظهور العديد من المجالات التي تجعل القاضي في كثير من الأحيان يقف مكتوف الأيدي وحائرا أمامها ,كونها تخرج عن مجال اختصاصه بالنظر لاستحالة إلمامه بكافة العلوم , لذا أجاز له القانون الاستعانة بأهل الفن و الخبرة من اجل الاسترشاد بآرائهم لفهم تلك المسائل ,و تكوين قناعته لإيجاد حل للنزاع المطروح عليه.

للخبرة القضائية دور أساسي في تحديد نوع المنازعة البنكية فهي تساهم بشكل كبير بإعتبارها احد إجراءات التحقيق و ذليل إثبات في نوع تحديد مسؤولية البنك اتجاه الغير إن كان يتحمل مسؤولية مدنية أو جزائية عن الأفعال المرتكبة من قبله أ و تنفي عنه تلك المسؤولية.

ففي النزاعات البنكية كثيرا ما يتم تعيين خبير محاسبي و بصفة أقل خبير معلوماتي أو عقاري ، أو خبير في تقنيات البنوك أن وجد من اجل تحديد طبيعة النزاع ,و معرفة الجهة القضائية المختصة في الفصل فيه.[1]

فإن خلصت الخبرة أن مسؤولية البنك هي مسؤولية عقدية نتيجة إخلاله بالتزام تعاقدي بربطه مع الغير كان النزاع تجاريا على اعتبار ان البنك في تعاملاته يعد تاجرا حسب المادة02 من القانون التجاري وبالتالي يختص القسم التجاري بالفصل في ذلك.

وإذا كانت مسؤولية البنك تقصيرية بسبب إخلاله بالتزام قانوني اتجاه الغير كان النزاع مدنيا وبالتالي يختص القسم المدني بالفصل فيه.

أما إذا خلصت الخبرة إلى أن البنك قد ارتكب فعلا يجرمه القانون ويؤدي إلى تحمل المسؤولية الجزائية كان النزاع من اختصاص القضاء الجزائي.

كما أنه يمكن للخبرة أن تنفي قيام مسؤولية البنك، لأي سبب من الأسباب كأن تثبت أن خطأ البنك كان بسبب أجنبي أو القوة القاهرة، أو أن الخطأ الجزائي المرتكب من قبل الموظف

[1] – مباركية بسمة، بلعسري فاطيمة، القضاء الجزائريين المأمول و القانون ، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 7، العدد 1، 2023م، ص 75.

لم يعد بالفائدة للبنك وإنما كانت الفائدة للموظف، فهنا تنتفي مسؤولية البنك باعتباره شخص معنوي ولا يتحمل تبعات ذلك الخطأ تجاه الغير.[1]

ويجب أن تتضمن الخبرة القضائية المأمور بها بمناسبة منازعة بنكية أمام القضاء الإجابة عن جميع الأسئلة المطروحة على الخبير في الأمر أو الحكم بندب خبير بدقة ووضوح، مع تقديم جميع الشروحات خاصة التقنية منها المتعلقة بموضوع النزاع، مع إرفاق الأسانيد والأسس المعتمد عليها في الوصول إلى النتائج التي تضمنتها الخبرة، وعلى الخبير أن يكون تحت تصرف الجهة الآمرة بالخبرة في كل وقت من اجل تقديم توضيحات أكثر عن موضوع النزاع والإجابة عن التساؤلات التي قد تتبادر إلى ذهن القاضي بخصوص النزاع.

إلا أن الإشكال المطروح عمليا والتي تعاني منه جميع الجهات القضائية بمناسبة الفصل في المنازعات العقارية عدم وجود خبراء متخصصين في المجال البنكي وتقنيات البنوك، و الاعتماد في ذلك على خبراء في المحاسبة تنقصهم الدراية و المعرفة الكافية بالمجال البنكي و تقنياته نظرا لتعقيدات القانون البنكي و كثرة التعليمات و القوانين التي تصدر عن بنك الجزائر المنظمة للمعاملات البنكية و أيضا عدم إدراج الجامعات الجزائرية لمقياس القانون البنكي و تقنيات البنوك[2].

ونستخلص من هذا أن القضاء العام يختص بالنظر في النزاعات البنكية التي لا تندرج ضمن الاختصاص الصريح للمحاكم التجارية، مثل النزاعات الشخصية، القضايا العمالية، الجرائم المالية، وبعض قضايا الرهون والإفلاس. أما إذا كان النزاع ذا طبيعة تجارية بحتة، فإن المحاكم التجارية تكون هي المختصة.

---

[1] – إلياس بوزيدي، القانون البنكي الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، سنة 2020، ص 127.

[2] – بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2003.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة في النزاع البنكي

المحاكم التجارية المتخصصة تختص بالنظر في النزاعات البنكية ذات الطابع التجاري، حيث تعد البنوك مؤسسات تجارية بطبيعتها، وتخضع معاملاتها لقوانين التجارة. يشمل اختصاصها القضايا المتعلقة بالمعاملات المصرفية التي تتم بين البنوك والعملاء أو بين البنوك وبعضها.

وقد أسست هذه المحاكم التجارية بمقتضى القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، وجاء الإسراع في تنصيبها تبعا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية يوم 16 أكتوبر 2022، في إطار المسعى الشامل الرامي إلى تدعيم حركية الاستثمار والتجارة التي ميزها صدور القانون المتعلق بالاستثمار في جويلية 2022.

وقد حددت دوائر اختصاصها بمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جانفي 2023، وتتشكل من قاضٍ رئيس يساعده أربعة (4) مساعدين يتمتعون بصوت تداولي، تم اختيارهم من بين الذين لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية، ويخضعون قبل مباشرة مهامهم لتكوين في المجالات ذات الصلة.

للعلم تختص هذه المحاكم دون غيرها في منازعات الشركات التجارية، التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، منازعات التجارة الدولية، المنازعات البحرية والنقل الجوي والتأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري ومنازعات الملكية الفكرية.

وتتميز الإجراءات أمامها بإلزامية اللجوء إلى الصلح قبل قيد الدعوى وفق آليات محددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

[1] https://www.mjustice.dz اطلع عليه بتاريخ: 2025/04/06م الساعة 11:19

نستنتج مما سبق ذكره أن المحاكم التجارية المتخصصة تلعب دوراً مهماً في تسوية النزاعات البنكية ذات الطابع التجاري، مما يسهم في تعزيز الاستقرار المالي والثقة في النظام المصرفي، مع ضمان سرعة الفصل في القضايا والحفاظ على بيئة أعمال شفافة.

خلاصة الفصل:

فقد تطرقنا إلى طبيعة المنازعات البنكية، باعتبارها من أكثر النزاعات تعقيداً وتشـــعباً في الحياة التجارية الحديثة، وتناولنا أبرز صورها وأسسها القانونية، إلى جانب عرض الآليات التي يتم اللجوء إليها لحلها سواء وديا أو ق ضائيًا، وقد خل صنا إلى أن المحكمة التجارية المتخ صصة تُعد الأداة الأمثل للف صل في هذه المنازعات، لما تتميز به من تكوين بشري مؤهل، ونظام إجرائي ملائم.

كما توصلنا مما سبق ذكره أن المحاكم التجارية المتخصصة تلعب دوراً فعالا ومميزا في تسوية النزاعات البنكية ذات الطابع التجاري، مما يسهم في تعزيز الاستقرار المالي والثقة في النظام الم صرفي، مع ضمان سرعة الف صل في الق ضايا والحفاظ على بيئة أعمال شفافة.

وقد خل صنا إلى أن المحكمة التجارية المتخ صصة تُعد الأداة الأمثل للف صل في هذه المنازعات، لما تتميز به من تكوين بشري مؤهل، ونظام إجرائي ملائم.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي سعينا من خلاله إلى دراسة اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة من خلال نموذج النزاع البنكي، يتضح لنا أن هذا النوع من المحاكم أتى استجابة لحاجة ملحة في البيئة القانونية والاقتصادية الحديثة، حيث أصبحت النزاعات ذات الطابع التجاري، لا سيما البنكية منها، تتطلب قضاءً متخصصًا قادرًا على الفصل فيها بكفاءة وسرعة، بالنظر لتعقيد المعاملات البنكية وتشعب القوانين التي تحكمها.

لقد تبين لنا من خلال الفصل الأول، أن المحكمة التجارية المتخصصة تضطلع بدور محوري في تحقيق الأمن القانوني الاقتصادي، من خلال تنظيم إجراءات التقاضي أمامها وتحديد اختصاصها النوعي والإقليمي بدقة، كما أن اعتماد بعض الوسائل البديلة كالصُلح والوساطة يسهم في تسريع وتيرة تسوية النزاعات، وتقليل العبء عن الجهاز القضائي التقليدي.

أما في الفصـــل الثاني، فقد تطرقنا إلى طبيعة المنازعات البنكية، باعتبارها من أكثر النزاعات تعقيداً وتشـــعباً في الحياة التجارية الحديثة، وتناولنا أبرز صـــورها وأســـسـها القانونية، إلى جانب عرض الآليات التي يتم اللجوء إليها لحلها سواء وديا أو قضائيًا، وقد خلصنا إلى أن المحكمة التجارية المتخصصة تُعد الأداة الأمثل للفصل في هذه المنازعات، لما تتميز به من تكوين بشري مؤهل، ونظام إجرائي ملائم.

ومع كل ما سبق فإننا نوصي بما يلي

- ضرورة تدعيم هذه المحاكم بوسائل لوجستية وبشرية أكثر تطوراً، وتحديث آليات الإثبات فيها، بما يتناسب مع التطورات التكنولوجية والمصرفية
- تكثيف التكوين المستمر للقضاة في المجال المالي والبنكي.
- تفعيل دور الاسواق المالية المحلية لدعم الاقتصاد المحلي وذلك بتوفير السيولة النقدية.

- حماية وسائل الدفع الالكتروني التي يستعملها المستهلك كحماية البطاقة من التلاعب والتزوير وتشـــديد العقوبة على الجرائم الالكترونية الناتجة عن بطاقات الائتمان البنكي وحمايتها من القرصنة و سرقة المعلومات.
- تقسيم المحكمة التجارية الى اقسام حسب موضوع النزاع.
- الالتزام بالتأمينات على القروض على كل القروض الممنوحة ضـــمن محددات من شانها حماية الأطراف الداخلة في هاته العقود التأمينية الافتراضية في ان واحد.
- تبني فكرة التخصص على مستوى المدرسة العليا للقضاء ادراج دورات تكوينية للمحامين في المجال التجاري لتمثيل الأطراف في جلسات الموضوع.

وفي النهاية نأمل أن نكون قد وُفِّقنا في الإحاطة بهذا الموضوع الهام من مختلف جوانبه، وأن تســـاهم هذه الدراســـة المتواضـــعة في إثراء المكتبة القانونية، وتمهيد الطريق أمام دراسات أعمق مستقبلًا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

-إبراهيم بن أحمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، بيروت، المكتب الإسلامي، 1976م.

-إبراهيم شاشو، «بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث، المجلد 27، 1987م.

-بسمة مباركية، فاطيمة بلعسري، القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، 2023.

-براهيمي نوال، دور المحاكم التجارية المتخصصة في تشجيع الاستثمار، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 02، 2024

-بحراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات المصرف، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003م.

-جوزي جميلة، قوري أسية، واقع الملكية الفكرية في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 16، 2017.

-جلجل رضا محفوظ، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 81، العدد 83، 2008م.

-دعماش عزيز، بوكروح ليليا، مداخلة بعنوان إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة، ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول المحاكم التجارية المتخصصة – ممارسة وتطلعات، 2024/04/18، غير منشورة.

-الخيكاني، ماهر محسن عبود، فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، كلية القانون، جامعة بابل، السنة الثالثة عشر 2021.

- سعاد همساس، ليلى بريش، الصلح القضائي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين الفعالية والقصور، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 01، 2024

-شيعاوي وفاء، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007

-شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس وتجليات التأطير القانوني (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13)، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 03، 2023.

-عبد الفتاح سليمان، المسؤولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار الوازن للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.

-عادل عبد العزيز السن، دور الشمول المالي في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي، مقال منشور على شبكة الإنترنت.

-علي محمود الراشدان، الوساطة لتسوية النزاعات من النظرية والتطبيق، دار البازوري، العلمة للنشر، الأردن، 2016م.

-مداخلة سردو محمود، المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية، اليوم الدراسي بمجلس قضاء عين الدفلى، 2022/12/18.

-مازن حنان، بوقرور سعيد، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد 01، 2023

-مباركية بسمة، بلعسري فاطيمة، القضاء الجزائريين المأمول والقانون، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، 2023م.

-محمد علي أحمد البناء، القرض المصرفي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م.

-محمد عبد الفتاح الصريفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2002م.

-نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2003.

-هاقاص صونية، حماية الملكية الفكرية والأدبية والبيئة الرقمية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2012.

-حسن فتوح، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة، مجلة الوادية الحسنية للقضاة، عدد 03-04، 2016.

-طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمة البنوك الشاملة، مصر، بدون دار النشر، 1998م.

- صلاح الدين حسن السيمي، إدارة أموال وخدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية، دار الوسام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003م

-هاني دويدار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصـــرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003م.

-مسعداوي يوسف، دراسات في التجارة الدولية، دار الهومة، بوزريعة، الجزائر، 2010.

-بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.

-إبراهيم الأنصاري حسين النيداني، الصلح القضائي، دور المحكمة في التوثيق بين الخصوم، دراسة تأصيلية وتحليلية في الصلح، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م.

-مزاوي رشيد، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لق إ م أ، نشرة القضاة، الجزء الأول، العدد 64، 2009م.

ثانيا: القوانين والمواد القانونية

-المادة 09 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28، الصادرة في 2018/05/16.

-المادة 544 من القانون التجاري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 2022/05/05.

-القانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/09/26، والمتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44، الصادرة في 2005.

-القانون 15-04 المؤرخ في 2015/02/01، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06، الصادرة في 2015/02/10.

-القانون رقم 22-09 المؤرخ في 2022/05/05، ج ر عدد 32، الصادرة في 2022/05/14، المعدل والمتمم لأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري.

-القانون رقم 23-09، المؤرخ في 12 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، العدد 43 من الجريدة الرسمية، 27 يونيو 2023.

-الأمر رقم 01-01، المؤرخ في 27 جانفي 2001، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10، الجريدة الرسمية عدد 14، 28 فيفري 2001.

-الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية 52، 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-11.

-الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50، 1 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-08، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية عدد 68، 31 ديسمبر 2013.

-القانون 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض والملغى، الجريدة الرسمية عدد 16، 18 أفريل 1992.

-النظام 01/23، المؤرخ في 2023/09/21، المتعلق بشروط تأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، جريدة رقم 69، 2023/10/30.

-المر سوم التنفيذي 23-52، المؤرخ في 2023/01/14، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر عدد 02، الصادرة في 2023/01/15.

-المر سوم التنفيذي رقم 23-53، المؤرخ في 2023/01/14، يحدد دوائر الاخت صاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج ر العدد 02، الصادرة في 2023/01/15.

ثالثا: الرسائل الجامعية

-هاقاص صونية، حماية الملكية الفكرية والأدبية والبيئة الرقمية في الت شريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2012

-عبيدات سمال، فضيلي سارة، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخ صص قانون ق ضائي، كلية الحقوق والعلوم الـ سيا سية، جامعة الجزائر العاصمة، 2022-2023.

رابعا: المواقع والروابط

-مهملي ميلود، طرق الإثبات والطعن في أحكام المحاكم التجارية، متاح عبر الرابط:
https://courdesetif.mjustice.dz/pdf/11-02-2023/5.pdf

- سردو محمود، المحاكم التجارية المتخ صـ صة في مواجهة تطور المعاملات التجارية، اليوم الدراسي بمجلس قضاء عين الدفلى، 2022/12/18، الرابط:
https://courdeaindefla.mjustice.dz/pdf/19122022/04.pdf

الفهرس

فهرس المحتويات:

آيات قرآنية
شكر وتقدير
إهداء
قائمة المختصرات
مقدمة 1
الفصل الأول: النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة 7
المبحث الأول: اختصاص واجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة 8
المطلب الأول: الاختصاص القضائي للمحكمة التجارية المتخصصة 9
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة 10
الفرع الثاني : الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة 20
المطلب الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة 23
الفرع الأول: تشكيلة وإجراءات سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة ...24
الفرع الثاني: طرق الإثبات والطعن أمام المحكمة التجارية المتخصصة 29
المبحث الثاني: الطرق المستحدثة لفض النزاع أمام المحكمة التجارية المتخصصة 39
المطلب الأول: الصلح كوسيلة ودية لحل النزاعات أمام المحكمة التجارية المتخصصة 40
الفرع الأول: ماهية الصلح كإجراء بديل لتسوية النزاعات 41
الفرع الثاني: إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة 45
المطلب الثاني: مدى فعالية المحاكم التجارية المتخصصة في تسوية النزاعات 49
الفرع الأول: مزايا إحداث المحاكم التجارية المتخصصة 50
الفرع الثاني: تحديات إحداث المحاكم التجارية المتخصصة.....52

الف صل الثاني: الإطار القانوني و التنظيمي للمنازعات البنكية كنموذج لاخت صاص المحاكم التجارية المتخصصة 53
المبحث الأول: مفهوم المنازعات البنكية 54
المطلب الأول: تعريف وأنواع المنازعات البنكية 55
الفرع الأول: تعريف المنازعات البنكية 56
الفرع الثاني: أنواع المنازعات البنكية 56
المطلب الثاني: الأسس القانونية المنظمة للمنازعات البنكية 65
الفرع الأول: النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصرفي..... 65
الفرع الثاني: النصوص القانونية المنظمة للعلاقات البنكية 68
المبحث الثاني: الآليات القانونية لحل المنازعات البنكية 71
المطلب الأول: الحلول الودية للمنازعات البنكية.....72
الفرع الأول: الوساطة.....73
الفرع الثاني: الصلح بين البنك والعميل.....73
المطلب الثاني: الحلول القضائية 75
الفرع الأول: اختصاص القضاء العام في النزاع البنكي.....76
الفرع الثاني: اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة في النزاع البنكي 78
خاتمة 82
قائمة المصادر والمراجع 85
فهرس المحتويات 91
ملخص 93

مـلخص مذكرة الماستر

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية ودور المحكمة التجارية المتخصصة في الفصل في المنازعات البنكية، نظرًا لما يشهده القطاع البنكي من تطورات متسارعة وتعقيد في المعاملات المالية بين المؤسسات والمواطنين، وقد تم التركيز على تحديد الاختصاص النوعي والإقليمي لهذه المحكمة، مع تحليل إجراءات التقاضي المعتمدة لديها، سواء من حيث تشكيل الهيئة القضائية أو سير الدعوى وطبيعة الإثبات والطرق القانونية للطعن، كما تناولت الدراسة الوسائل البديلة لحل النزاع، كالصلح والوساطة، ومدى فعاليتها في تسوية النزاعات البنكية بطرق ودية، وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل النصوص القانونية ومقارنة التجربة القضائية، مما سمح بالخروج بجملة من النتائج أبرزها الحاجة إلى تعزيز استقلالية هذه المحاكم وتطوير وسائل فض النزاع البنكي بما يواكب التغيرات الاقتصادية الحديثة.

الكلمات المفتاحية:

1/ المحكمة التجارية المتخصصة 2/ النزاع البنكي 3/ الصلح 4/ الوساطة 5/ القانون التجاري 6/ المؤسسات المصرفية.

Abstract of The master thesis

This study aims to highlight the importance and role of the specialized commercial court in resolving banking disputes, given the rapid developments and complexity of financial transactions within the banking sector and between institutions and citizens. The focus was on defining the specific and territorial jurisdiction of this court, while analyzing its litigation procedures, including the composition of the judicial panel, the course of the case, the nature of evidence, and the legal methods of appeal. The study also addressed alternative means of dispute resolution, such as conciliation and mediation, and their effectiveness in resolving banking disputes amicably. This study relied on a descriptive analytical approach, through analyzing legal texts and comparing judicial experience. This approach resulted in a number of conclusions, most notably the need to enhance the independence of these courts and develop methods for resolving banking disputes to keep pace with modern economic changes.

Keywords:

1/ Specialized Commercial Court 2/ Banking Dispute 3/ Conciliation 4/ Mediation 5/ Commercial Law 6/ Banking Institutions